

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الثقافة و الفنون



# النشرة الرسمية

لوزارة الثقافة والفنون

السداسي الأول 01

2023

العدد الرابع

04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الثقافة والفنون  
مديرية الشؤون القانونية

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون

العنوان: قصر الثقافة - هضبة العناصر- ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني: [www.m-culture.gov.dz](http://www.m-culture.gov.dz)

البريد الإلكتروني: [ministère@m-culture.gov.dz](mailto:ministère@m-culture.gov.dz)

السداسي الأول 2023

العدد الرابع

تم إعداد النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الثقافة الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 25 ديسمبر سنة 2019.

النشرة الرسمية، أداة عمل ضرورية للإدارة المركزية وكذا مختلف المؤسسات تحت الوصاية وكل المصالح والهياكل التابعة لها.

تحتوي النشرة الرسمية للوزارة على حصيلة جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بقطاع الثقافة، تصدر بصفة دورية كل سداسي باللغتين العربية والفرنسية وتعدّ من طرف مديرية الشؤون القانونية لوزارة الثقافة والفنون.

# الفهرس

## أولاً- اتفاقيات التعاون:

- اتفاقية إطار بين وزارة الثقافة والفنون والمرصد الوطني للمجتمع المدني الممضاة بتاريخ 26 جانفي سنة 2023.....ص 19.

ثانيا- النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

### 1- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم تنفيذي رقم 23-137 مؤرخ في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 26.

- مرسوم رئاسي رقم 23-206 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 27.

### 2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 23-19 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 29.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة "مفدي زكريا".....ص 30.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 18 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.....ص 31.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 18 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة الثقافة في ولاية تيارت.....ص 31.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رجب عام 1444 الموافق أول فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية أدرار.....ص 32.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون.....ص 33.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة والفنون.....ص 33.

- مرسوم تنفيذي رقم 23-122 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023 يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية.....ص 34.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل بوزارة الثقافة - سابقا.....ص 35.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1444 الموافق 22 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون..... ص 36.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الثقافة، سابقا..... ص 37.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة والفنون..... ص 37.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين..... ص 37.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني "سرتا" بقسنطينة..... ص 37.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون..... ص 38.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون..... ص 38.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية..... ص 38.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-150 مؤرخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة وتعيين حدوده..... ص 39.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-151 مؤرخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد" وتعيين حدوده..... ص 43.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون..... ص 47.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني "أحمد زبانة" بوههران..... ص 47.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة..... ص 48.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين..... ص 49.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين مديرين للثقافة في ولايتين..... ص 49.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة، سابقا..... ص 50.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية باتنة..... ص 50.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة والفنون..... ص 50.

- مرسوم تنفيذي مؤرخان في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023 يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في ولايتين..... ص 50.
- مرسوم تنفيذي مؤرخان في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023 يتضمنان تعيين مديرين للمسارح الجهوية..... ص 50.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-191 مؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023، يتضمن إنشاء معهد وطني عال للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره..... ص 52.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1444 الموافق 11 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية باتنة..... ص 60.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية النعامة..... ص 61.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مديرة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر..... ص 61.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة والفنون... ص 62.
- مرسوم تنفيذي مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في الولايات..... ص 62.
- مرسوم تنفيذي مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين لمتحفين عموميين وطنيين..... ص 62.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للسينما..... ص 62.

### 3- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 11 جانفي سنة 2023، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو..... ص 64.

### 4- القرارات:

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 10 جانفي سنة 2023، يتضمن فتح دعوى تصنيف المسرح الجهوي لباتنة "صالح لمباركية"..... ص 67.
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون..... ص 69.
- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير سنة 2023، يتضمن فتح دعوى تصنيف المسرح الجهوي لسيدي بلعباس..... ص 71.



- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1444 الموافق 29 مارس سنة 2023، يؤهل مديري الثقافة في الولايات لتمثيل وزير الثقافة والفنون في الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية..... ص 73.

## ثالثا - النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

### 1- القرارات:

- قرار مؤرخ في 4 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة أوبرا الجزائر..... ص 76.
- قرار مؤرخ في 5 جانفي سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري..... ص 77.
- قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لأم البواقي..... ص 79.
- قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسوق أهراس..... ص 80.
- قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة..... ص 81.
- قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة..... ص 82.
- قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو..... ص 83.
- قرار مؤرخ في 17 جانفي سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة..... ص 84.
- قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي وسيرها..... ص 86.
- قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر وسيرها..... ص 88.
- قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة وسيرها..... ص 90.
- قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف وسيرها..... ص 92.
- قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بشرشال وسيرها..... ص 94.
- قرار مؤرخ في 20 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها..... ص 96.
- قرار مؤرخ في 24 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان..... ص 97.



- قرار مؤرخ في 24 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف..... ص 98.
- قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف..... ص 99.
- قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميلة..... ص 100.
- قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى..... ص 101.
- قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة..... ص 102.
- قرار مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي..... ص 103.
- قرار مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة..... ص 104.
- قرار مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف..... ص 105.
- قرار مؤرخ في 8 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة..... ص 107.
- قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي..... ص 109.
- قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة..... ص 110.
- قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف..... ص 111.
- قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة..... ص 112.
- قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر..... ص 113.
- قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة..... ص 114.
- قرار مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري..... ص 115.
- قرار مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يحدد تشكيلة المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية وكيفيات عمله..... ص 117.
- قرار مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني زبانه..... ص 119.
- قرار مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت..... ص 120.
- قرار مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت..... ص 121.

- قرار مؤرخ في 28 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري..... ص 123.
- قرار مؤرخ في أول مارس سنة 2023 يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية وخليّة اليقظة في قطاع الثقافة والفنون..... ص 125.
- قرار مؤرخ في 2 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار..... ص 126.
- قرار مؤرخ في 5 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين تيموشنت..... ص 128.
- قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة..... ص 129.
- قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة..... ص 130.
- قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية النعامة..... ص 131.
- قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة..... ص 132.
- قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت..... ص 133.
- قرار مؤرخ في 8 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبشار..... ص 134.
- قرار مؤرخ في 8 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف..... ص 135.
- قرار مؤرخ في 8 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار..... ص 136.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم..... ص 137.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار..... ص 138.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر..... ص 139.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة..... ص 140.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط..... ص 141.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة..... ص 142.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت..... ص 143.
- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة..... ص 144.

- قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة..... ص 145.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو..... ص 146.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت..... ص 147.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية خنشلة..... ص 148.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة..... ص 149.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان..... ص 150.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض..... ص 151.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس..... ص 152.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميلة..... ص 153.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة..... ص 154.
- قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة..... ص 155.
- قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية..... ص 156.
- قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتاسلي ن ازجر..... ص 157.
- قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة..... ص 158.
- قرار مؤرخ في أول أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لأدرار..... ص 160.
- قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان..... ص 161.
- قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف..... ص 162.
- قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة..... ص 163.
- قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة..... ص 164.

- قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطبة الثقافية لتوات قورارة تديكلت..... ص 165.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لعزازقة..... ص 166.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهران..... ص 168.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر..... ص 170.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية..... ص 171.
- قرار مؤرخ في 16 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطبة الثقافية للاهقار..... ص 172.
- قرار مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة..... ص 173.
- قرار مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط..... ص 174.
- قرار مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة..... ص 175.
- قرار مؤرخ في 24 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان..... ص 176.
- قرار مؤرخ في 29 أبريل سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بتندوف..... ص 177.
- قرار مؤرخ في 8 مايو سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار..... ص 178.
- قرار مؤرخ في 15 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت..... ص 179.
- قرار مؤرخ في 15 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهران..... ص 180.
- قرار مؤرخ في 18 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني شرشال..... ص 181.
- قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة..... ص 182.
- قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سوق أهراس..... ص 183.
- قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة..... ص 184.
- قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة..... ص 185.
- قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ميلة..... ص 186.

- قرار مؤرخ في 25 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة..... ص 187.
- قرار مؤرخ في 25 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان..... ص 189.
- قرار مؤرخ في 30 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة..... ص 190.
- قرار مؤرخ في 30 مايو سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط وسيرها..... ص 191.
- قرار مؤرخ في 30 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين..... ص 193.
- قرار مؤرخ في أول يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة أوبرا الجزائر..... ص 194.
- قرار مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران وسيرها..... ص 195.
- قرار مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بخنشلة وسيرها..... ص 198.
- قرار مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالمنيعه وسيرها..... ص 199.
- قرار مؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية..... ص 201.
- قرار مؤرخ في 13 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس..... ص 202.
- قرار مؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو..... ص 204.
- قرار مؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ..... ص 206.
- قرار مؤرخ في 24 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما..... ص 207.
- قرار مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب..... ص 208.

## 2- المقررات:

- مقرر مؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي..... ص 210.
- مقرر مؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في 10 أوت 2022 والمتضمن إنشاء لجنة مكلفة بإعداد مشروع قانون الفنان..... ص 211.
- مقرر مؤرخ في 25 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة البطاقة المهنية للسينما..... ص 213.



- مقرر مشترك مؤرخ في 26 جانفي سنة 2023 يتضمن انشاء لجنة مشتركة بين وزارة الثقافة والفنون والمرصد الوطني للمجتمع المدني وتحديد تشكيلاتها ..... ص 214.
- مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لمعسكر..... ص 216.
- مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبسكرة..... ص 217.
- مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأم البواقي..... ص 218.
- مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي الجزائر للسينما..... ص 219.
- مقرر مؤرخ في 8 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر..... ص 220.
- مقرر مؤرخ في 13 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح..... ص 222.
- مقرر مؤرخ في 15 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية..... ص 223.
- مقرر مؤرخ في 15 فبراير سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة قراءة السيناريوهات السينمائية المرفقة بطلب رخصة التصوير..... ص 224.
- مقرر مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة البطاقة المهنية للسينما..... ص 225.
- مقرر مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت..... ص 226.
- مقرر مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف..... ص 227.
- مقرر مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي للموسيقى والأغنية الأمازيغية..... ص 228.
- مقرر مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت..... ص 229.
- مقرر مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الجلفة..... ص 230.
- مقرر مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة..... ص 231.
- مقرر مؤرخ في 25 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر..... ص 232.
- مقرر مؤرخ في 2 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح..... ص 233.
- مقرر مؤرخ في 5 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات متحف العمومي الوطني للآثار القديمة..... ص 234.
- مقرر مؤرخ في 5 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي..... ص 236.

- مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لأم البواقي.....ص 238.
- مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لسيدي بلعباس.....ص 240.
- مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات قصر الثقافة "مفدي زكريا".....ص 242.
- مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات أوبرا الجزائر.....ص 244.
- مقرر مؤرخ في 7 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المكتبة الوطنية.....ص 246.
- مقرر مؤرخ في 9 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي.....ص 247.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي "جميلة".....ص 248.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي الرقص الشعبي.....ص 249.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي العربي للسينما.....ص 250.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي.....ص 251.
- مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "الفنان مساعدي أحمد بن محمد المدعو الحاج بورقعة" بولاية سوق أهراس تحت تصرف دار الثقافة لولاية سوق أهراس.....ص 252.
- مقرر مؤرخ في 13 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس.....ص 253.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إليزي.....ص 254.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الطارف.....ص 255.
- مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية خنشلة.....ص 256.
- مقرر مؤرخ في 21 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الدولي للمالوف.....ص 257.
- مقرر مؤرخ في 28 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران.....ص 258.
- مقرر مؤرخ في 2 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي.....ص 260.
- مقرر مؤرخ في 6 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر.....ص 261.



- مقرر مؤرخ في 9 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة..... ص 262.
- مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج..... ص 263.
- مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة..... ص 264.
- مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب..... ص 265.
- مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية..... ص 266.
- مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سطيف..... ص 267.
- مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية غليزان..... ص 268.
- مقرر مؤرخ في 13 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر..... ص 269.
- مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني "لأهلل"..... ص 270.
- مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المكتبة الوطنية..... ص 271.
- مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لمعسكر..... ص 272.
- مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لأم البواقي..... ص 274.
- مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس..... ص 276.
- مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية ميله..... ص 277.
- مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أم البواقي..... ص 278.
- مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها..... ص 279.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة..... ص 282.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى..... ص 283.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة الصفقات العمومية للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري..... ص 284.

- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري..... ص 285.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما..... ص 286.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام..... ص 287.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح..... ص 288.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما..... ص 289.
- مقرر مؤرخ في 2 مايو سنة 2023 يتضمن إنشاء خلية مكلفة بتطوير وتخطيط ومتابعة شبكة الحظائر الثقافية وتحديد تشكيلتها..... ص 290.
- مقرر مؤرخ في 6 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف..... ص 291.
- مقرر مؤرخ في 6 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة..... ص 292.
- مقرر مؤرخ في 15 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها..... ص 293.
- مقرر مؤرخ في 16 مايو سنة 2023 يعدل المقرر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة..... ص 294.
- مقرر مؤرخ في 16 مايو سنة 2023 يعدل المقرر المؤرخ في 25 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة..... ص 296.
- مقرر مؤرخ في 18 مايو سنة 2023 يتضمن وضع المركز الثقافي "السعيد مكارى" ببلدية تيكستار بولاية برج بوعريريج تحت تصرف دار الثقافة لولاية برج بوعريريج..... ص 298.
- مقرر مؤرخ في 25 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري..... ص 299.
- مقرر مؤرخ في 28 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية..... ص 300.
- مقرر مؤرخ في 30 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال " لولاية خنشلة..... ص 302.
- مقرر مؤرخ في 3 يونيو سنة 2023 يعدل ويتم المقرر المؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 المتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي..... ص 303.
- مقرر مؤرخ في 5 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال " لولاية مستغانم..... ص 304.
- مقرر مؤرخ في 5 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية جيجل..... ص 305.
- مقرر مؤرخ في 5 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية السوفية..... ص 306.
- مقرر مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر..... ص 307.

- مقرر مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية..... ص 309.
- مقرر مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية..... ص 310.
- مقرر مؤرخ في 10 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص الشعبي..... ص 311.
- مقرر مؤرخ في 11 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بومرداس..... ص 312.
- مقرر مؤرخ في 11 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار..... ص 313.
- مقرر مؤرخ في 11 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المسيلة..... ص 314.
- مقرر مؤرخ في 14 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة..... ص 315.
- مقرر مؤرخ في 14 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس..... ص 316.
- مقرر مؤرخ في 14 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بجاية..... ص 317.
- مقرر مؤرخ في 14 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج..... ص 318.
- مقرر مؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأدرار..... ص 319.
- مقرر مؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية خنشلة تحت تصرف دار الثقافة "الشهيد علي سواحي" لولاية خنشلة..... ص 320.
- مقرر مؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "عثمان بالي" بولاية جانت تحت تصرف الديوان الوطني للثقافة والإعلام..... ص 321.
- مقرر مؤرخ في 22 يونيو سنة 2032 يتضمن إنشاء لجنة متابعة تنفيذ توصيات الجلسات الوطنية حول سياسة الصناعة السينماتوغرافية في الجزائر وتحديد تشكيلتها..... ص 322.
- مقرر مؤرخ في 24 يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة البطاقة المهنية للسينما..... ص 324.
- مقرر مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الوطني لمسرح الهواء لمستغانم..... ص 325.
- مقرر مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية معسكر..... ص 326.
- مقرر مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية..... ص 327.
- مقرر مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الأغواط..... ص 328.

## اتفاقيات التعاون

اتفاقية إطار

بين

وزارة الثقافة والفنون ممثلة، من طرف السيدة الدكتورة صورية مولوجي، وزيرة الثقافة والفنون.

من جهة

و

المرصد الوطني للمجتمع المدني، ممثلا من طرف السيد نور الدين بن براهيم، رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

من جهة أخرى

عملا بأحكام الدستور لا سيما:

- المادة 16 من الدستور: وتنصّ في فقرتها الثالثة على ".... تشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"،
- المادة 53 من الدستور: فقرة 2 تنص في مضمونها "تشجيع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة"،
- المادة 76 من الدستور: تنص في مضمونها "الحق في الثقافة مضمون لكل مواطن، وتحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"،
- المادة 213 من الدستور: تنص على: ".....يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني،

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".

وتجسيدا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية، وتنفيذا لمخطط عمل الحكومة الرامي إلى إرساء مجتمع مدني حرّ وديناميكي قادر على القيام بدوره كاملا في المجتمع كمرافق للعمل العمومي وكذا تشجيع الشراكة وترقيتها المستمرة بين الهيئات العمومية والحركة الجمعوية، وكذا صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني المتعلقة بترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها وإرساء أسس التشاور مع السلطات العمومية لجعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة والمشاركة في كلّ الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

## الباب الأول

### الأحكام العامة

**المادة الأولى:** تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون، بين وزارة الثقافة والفنون والمرصد الوطني للمجتمع المدني، من أجل ترقية وتعزيز التنسيق بينهما في مجال مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها، خاصة تلك المتعلقة بميدان الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يعمل الطرفان من خلال هذه الاتفاقية على تحقيق الأهداف التالية:

- ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة،
- العمل التشاركي لتحقيق أهداف التنمية الوطنية، لا سيما تلك المتعلقة بالعمل الثقافي،
- تعزيز دور المجتمع المدني في رسم السياسات العمومية وتنفيذها، لاسيما ذات المنفعة العمومية،
- المشاركة الفعالة في الأنشطة والتظاهرات الثقافية والفنية،
- مرافقة الجمعيات خاصة الجمعيات الثقافية في تجسيد نشاطاتها الثقافية الفنية.

## الباب الثاني

### الالتزامات

**المادة 3:** التزامات وزارة الثقافة والفنون:

تلتزم وزارة الثقافة والفنون بـ:

- تنسيق الجهود مع المرصد الوطني للمجتمع المدني في تنفيذ برامج القطاع سواء وطنيا أو دوليا المرتبط بفعاليات المجتمع المدني وهذا قصد تعزيز مشاركة المجتمع المدني في المشاريع التي تبادر بها الوزارة في هذا السياق،
- إشراك المرصد الوطني في الدورات التكوينية المنظمة من طرف القطاع والتي تهدف إلى ترقية وتعزيز دور المجتمع المدني،
- إمكانية استغلال المرصد للهياكل والمؤسسات التابعة للقطاع، بالتنسيق المسبق مع الوزارة،
- توسيع قنوات الحوار بين الوزارة والتعاون بين الوزارة والمجتمع المدني.

**المادة 4:** التزامات المرصد الوطني للمجتمع المدني



يلتزم المرصد الوطني للمجتمع المدني بـ:

- المشاركة الفعالة في اقتراح ورسم السياسات المتعلقة بوزارة الثقافة والفنون فيما يتعلق بالمجتمع المدني وهذا قصد جعل هذه السياسات أكثر نجاعة،
- المشاركة في تنفيذ البرامج والعمليات والنشاطات ذات العلاقة بالمجتمع المدني، والتي تنظمها وزارة الثقافة والفنون،
- المشاركة في الحملات التحسيسية والتوعوية ذات الصلة بمهام وصلاحيات وزارة الثقافة والفنون، من خلال الجمعيات قصد العمل على تشجيع روح التطوع وتنمية روح الانتماء،
- المساهمة في إثراء وتقديم الآراء حول ترقية دور المجتمع المدني واقتراح سبل مشاركته الفعالة في التنمية المستدامة، في مختلف اللقاءات والتظاهرات التي تنظمها وزارة الثقافة والفنون،
- المشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة الثقافة والفنون وهذا قصد ترقية أداء المجتمع المدني.

**المادة 5: الالتزامات المشتركة:**

يلتزم الطرفان بـ:

- التبادل ومشاركة كل المعلومات والدراسات المتعلقة بالمجتمع المدني وكذا قاعدة البيانات الخاصة بالجمعيات، والجمعيات الثقافية بالخصوص،
- المشاركة بصفة فعالة في جميع التظاهرات واللقاءات التي ينظمها الطرفان.

### الباب الثالث

#### اللجنة المشتركة

**المادة 6:** تنشأ لجنة مشتركة بين الطرفين بموجب مقرر مشترك بينهما على أن يترأس كل سنة

أحد الطرفين أشغال هذه اللجنة، تتكفل اللجنة بـ:

- السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية،
- إعداد برنامج عمل سنوي مشترك،

- تقييم النشاطات المنجزة في إطار هذه الشراكة من خلال إعداد حصيلة سداسية وسنوية للنشاطات والأهداف المحققة ترفع إلى كل من وزيرة الثقافة والفنون ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني،

- تقديم التوصيات التي تراها مناسبة لتحسين الأداء،

كما تحدّد كيفية سير هذه اللجنة في النظام الداخلي،

**المادة 7:** تجتمع اللجنة للتنسيق في دورتين عاديتين في السنة وفي دورات استثنائية عند الاقتضاء، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها بالنظر لكفاءته.

## الباب الرابع

### أحكام ختامية

**المادة 8:** يمكن أن يقرر الطرفان باتفاق مشترك تعديل أحكام الاتفاقية بناء على المعطيات والمستجدات التي تطرأ وذلك بطلب من أحد الطرفين،

**المادة 9:** كل تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية، يكون موضوع ملحق.

**المادة 10:** تعتبر اتفاقية إطار سارية المفعول لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ضمناً.

توقع هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين ويبدأ سريانها ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.

حرر بالجزائر، في 4 رجب عام 1445 الموافق 26 جانفي سنة 2023

رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني  
السيد نور الدين بن براهيم

وزيرة الثقافة والفنون  
الدكتورة صورية مولوجي

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المراسيم الرئاسية

**مرسوم رئاسي رقم 23-137 مؤرخ في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون؛
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون؛

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023 مبلغ قدره مائتان وخمسة وأربعون مليون دينار (245.000.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيدة في التخصيص "مبلغ غير مخصص"، وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقعة"، المسير من طرف وزير المالية.

**المادة 2:** يفتح في سنة 2023 مبلغ قدره مائتان وخمسة وأربعون مليون دينار (245.000.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، تقيد في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون، وفي البرنامج "التراث الثقافي" وفي العنوان الرابع "نفقات التحويل".

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر، في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023.**

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم رئاسي رقم 23-206 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون؛
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 19-17 و141 (الفقرة الأولى) منه؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوح بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-19 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوح بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون مليون دينار (336.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2:** يخصص بعنوان سنة 2023 مبلغ قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون مليون دينار (336.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الثقافة والفنون، وفي البرنامج "الفنون والآداب" وفي البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية.

**حرر بالجزائر، في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023.**

**عبد المجيد تبون**

## المراسيم التنفيذية



مرسوم تنفيذي رقم 19-23 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه؛

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الحكومة؛

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** توزع رخص الالتزام المقدر مبلغها بثلاثة وعشرين مليارا ومائتين وثلاثة وستين مليونا ومائتين وواحد وتسعين ألف دينار (23.263.291.000 دج)، واعتمادات الدفع المقدر مبلغها بسنة وعشرين مليارا وتسعمائة وثلاثة وثلاثين مليونا وثمانمائة وواحد ألف دينار (26.933.801.000 دج) المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023  
يتضمن تعيين مدير قصر الثقافة "مفدي زكريا"**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023،  
يعين السيد أحسن غيدة، مديرا لقصر الثقافة "مفدي زكريا".

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 18 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 18 جانفي سنة 2023،  
تعيّن السيّدّة وسيلة بوحلاسة، نائبة مدير لتوزيع الإنتاج الثقافي بوزارة الثقافة والفنون.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 18 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين مديرة الثقافة في ولاية تيارت**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 18 جانفي سنة 2023،  
تعيّن السيّدّة مامة بشير، مديرة للثقافة في ولاية تيارت.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رجب عام 1444 الموافق أول فبراير سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية أدرار**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رجب عام 1444 الموافق أول فبراير سنة 2023، تنهى ابتداء من 7 جانفي سنة 2023، مهام السيد عبد القادر بومرجان، بصفته مديرا للثقافة في ولاية أدرار، بسبب الوفاة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023، تنهى مهام السيد ميسوم لعروسي، بصفته مديرا لتطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023، يعين السيد ميسوم لعروسي مفتشا بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي رقم 23-122 مؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023  
يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5  
مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية، المتّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية بالولايات الآتية:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

- المدينة".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023

أيمن بن عبد الرحمان

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والتبادل بوزارة الثقافة – سابقا**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد سعدان عيادي، بصفته مديرا للتعاون والتبادل بوزارة الثقافة – سابقا.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1444 الموافق 22 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1444 الموافق 22 مارس سنة 2023، يعين السيد عبد القادر بن علجية، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الثقافة، سابقا**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد بدر الدين تابت، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الثقافة والفنون-سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يعين السيد بدر الدين تابت مفتشا بوزارة الثقافة والفنون.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023 يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في ولايتين**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يعين السيد هاشمي عامر، مديرا للثقافة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 30 مارس سنة 2023، يعين السيد عبد القادر عز الدين، مديرا للثقافة في ولاية الطارف.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني "سرتا" بقسنطينة**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1444 الموافق أول أبريل سنة 2023، يعين السيد خالد بوجعاط، مديرا للمتحف العمومي الوطني "سرتا" بقسنطينة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيد شداد بزيغ، بصفته نائب مدير لتطوير الفنون الحية وفنون العرض بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعين السيد شداد بزيغ، مديرا لتطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعين السيد بدر الدين سيتواح، مديرا للمتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

مرسوم تنفيذي رقم 23-150 مؤرخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023  
يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة وتعيين حدوده

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة، ووزيرة البيئة.
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه؛
- بمقتضى القانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد؛
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل؛
- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها؛
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدّل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة؛
- وبعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020؛

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوف للمدينة العتيقة لمليانة بولاية عين الدفلى، يسمى:

" المدينة العتيقة لمليانة " .

**المادة 2:** تتميز المدينة العتيقة لمليانة بتراث ثقافي ذي أهمية تاريخية ومعمارية وفنية وتقليدية شاهد عن مختلف الفترات التي عرفتها المدينة على غرار: القديمة، والوسطية، والعثمانية، والحديثة والمعاصرة، حيث لا تزال الشواهد المادية التي تعود لمختلف هذه الفترات التاريخية قائمة لحد الآن كالسور الدفاعي الروماني والمركب الديني والثقافي " سيدي أحمد بن يوسف " بالإضافة إلى المنازل ذات الصحن والنافورات والحمامات العثمانية والساحات العمومية، وكذا دار الأمير عبد القادر ومصنع الأسلحة.

إلى جانب هذه القيم المعمارية والتراثية، تزخر المدينة العتيقة لمليانة بثروة طبيعية تتمثل في الحديقة العمومية التي تعتبر من أوائل الحدائق العمومية في الجزائر.

**المادة 3:** تعين حدود القطاع المحفوف " للمدينة العتيقة لمليانة " والتي تقدر مساحته بثمانين هكتاراً وسبع أرات (80 هـ و 07 أ)، وفقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي:

- الشمال: شارع الجمهورية، وشارع فلسطين، والحدود الشمالية والغربية للحديقة العمومية، والحدود الجنوبية لكل من: مسجد السلام والمدرسة القرآنية، والمركز الثقافي محمد بوراس، والعيادة المتعددة الخدمات، ومقر مفتشية التربية الوطنية وطريق قرقاح، والطريق الذي يربط بين طريق قرقاح والسلالم المؤدية نحو طريق زراوة إلى غاية الطريق الولائي رقم 03.
- الجنوب: الطريق الوطني رقم ب 04.

- الجنوب الغربي: الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم ب 04 والطريق الولائي رقم 165.
- الشرق: واد العناصر، وواد سيدي بوبزار، والمنبع الجميل، ومنعرج "تورنافيرو".
- الغرب: تقاطع الطريق الولائي رقم 03 مع الطريق الولائي رقم 165.

**المادة 4:** تحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لمليانة "، بنظام " 1984 WGS UTM " وفقا للجدول الآتي:

النقاط	الإحداثيات (س)	الإحداثيات (ع)
1	430720.19	4018390.22
2	430736.52	4018325.64
3	430704.77	4018299.44
4	430716.15	4018255.79
5	430734.67	4018207.90
6	430835.05	4018090.61
7	430809.24	4018052.82
8	430771.19	4017903.76
9	430711.44	4017796.31
10	430574.52	4017677.44
11	430549.50	4017688.81
12	430417.77	4017602.47
13	430313.37	4017578.34
14	430167.18	4017579.63
15	430088.88	4017599.06
16	430028.01	4017592.23
17	430009.04	4017610.81
18	429993.27	4017595.60
19	429971.84	4017602.25
20	429897.89	4017635.59
21	429884.98	4017795.04
22	429880.76	4017813.34
23	429801.87	4017854.38
24	429767.10	4017892.76
25	429692.91	4017912.13
26	429861.46	4017929.06
27	429842.38	4017954.58
28	429869.37	4017964.37
29	429899.53	4018019.67
30	429902.44	4018058.56

4018087.93	429907.20	31
4018088.75	429941.23	32
4018085.58	429955.51	33
4018108.76	429965.59	34
4018121.29	430000.44	35
4018087.33	430038.76	36
4018073.34	430074.15	37
4018122.62	430142.01	38
4018144.40	430193.15	39
4018157.20	430188.26	40
4018194.45	430262.03	41
4018162.77	430276.40	42

**المادة 5:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر، في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-151 مؤرخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023  
يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد" وتعيين حدوده

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة ووزيرة البيئة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- بمقتضى القانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،
- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،
- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020؛

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوف للمدينة العتيقة " قلعة بني راشد"، بولاية غليزان، يسمى: " المدينة العتيقة لقلعة بني راشد".

**المادة 2:** تعتبر المدينة العتيقة لقلعة "بني راشد"، من بين المدن التي عرفت تعاقبا لمختلف الفترات التاريخية على غرار الفترة العثمانية التي مازالت شواهدا المادية المختلفة قائمة لحد الآن، حيث شيدت على النمط المعماري العربي الاسلامي، محاطة بأسوار ذات أبراج على شكل قلاع، بمواد بناء مستوحاة من المحيط الطبيعي. من أبرز معالمها الأحياء الأربعة: "الكركوري" و"رأس القلعة" أو "دار السلطان" و "حي السوخ" وحي "دار الشيخ".

تضم هذه المدينة العتيقة منازل لا جُلّها ذات صحن مثل "دار الباي"، بالإضافة إلى المعالم الدينية كالمسجد العتيق و "مصلى الأعياد" وضريح "إبراهيم التازي"، حيث ساهمت هذه المعالم بفضل مجموعة المخطوطات التي تكتنزها في مختلف المجالات، في ازدهار الحركة العلمية والثقافية بها.

كما كان لهذه المدينة دور هام خلال فترة المقاومة حيث خاض سكانها العديد من المعارك ضد المستعمر الفرنسي، نظراً لقربها من دولة " الأمير عبد القادر".

**المادة 3:** تُعيّن حدود القطاع المحفوف " للمدينة العتيقة لقلعة بني راشد " الذي تبلغ مساحته ثلاثين هكتارا وثلاثة عشر آرا وسبعاً وستين سنتيآرا (30 هـ و13 أ و67 سآ)، وفقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي:



- الشمال: الطريق البلدي الرابط بين مدينة القلعة القديمة ومدينة القلعة الجديدة " البراق".

- الجنوب: وادي الكركوري.

- الشرق: الطريق الولائي الرابط بين غليزان ومعسكر رقم 12.

- الغرب: وادي الكركوري والطريق البلدي الرابط ما بين مدينة القلعة القديمة والقلعة الجديدة " البراق".

**المادة 4:** تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ " للمدينة العتيقة لقلعة بني راشد"، بنظام " WGS 1984 UTM " وفقاً للجدول الآتي:

النقاط	الإحداثيات (س) شمال	الإحداثيات (ع) شرق
01	35°35'9.32" ش	0°19'43.89" ش
02	35°35'2.50" ش	0°19'44.95" ش
03	35°35'0.78" ش	0°19'49.78" ش
04	35°34'58.85" ش	0°19'51.12" ش
05	35°34'54.75" ش	0°19'50.42" ش
06	35°34'53.02" ش	0°19'52.32" ش
07	35°34'53.30" ش	0°19'55,31" ش
08	35°34'51.37" ش	0°19'56.18" ش
09	35°34'49.01" ش	0°19'54.06" ش
10	35°34'47.54" ش	0°19'50.84" ش
11	35°34'43.23" ش	0°19'52.95" ش
12	35°34'36.12" ش	0°19'49.03" ش
13	35°34'35.75" ش	0°19'44.74" ش
14	35°34'38.52" ش	0°19'43.65" ش
15	35°34'40.32" ش	0°19'45.15" ش
16	35°34'42.32" ش	0°19'45.69" ش
17	35°34'43.16" ش	0°19'45.12" ش

0°19'45.95" ش	35°34'44.82" ش	18
0°19'44.68" ش	35°34'46.99" ش	19
0°19'41.24" ش	35°034'48.25" ش	20
0°19'38.92" ش	35°34'48.88" ش	21
0°19'36.29" ش	35°34'49.35" ش	22
0°19'36.54" ش	35°34'50.54" ش	23
0°19'34.99" ش	35°34'52.63" ش	24
0°19'37.01" ش	35°34'52.41" ش	25
0°19'38.12" ش	35°34'54.06" ش	26
0°19'39.47" ش	35°34'57.14" ش	27
0°19'41.72" ش	35°34'57.16" ش	28
0°19'37.92" ش	35°34'59.06" ش	29
0°19'35.85" ش	35°35'2.41" ش	30
0°19'36.50" ش	35°35'6.07" ش	31
0°19'37.53" ش	35°35'5.34" ش	32
0°19'38.90" ش	35°35'2.63" ش	33
0°19'38.90" ش	35°35'5.23" ش	34
0°19'40.36" ش	35°35'6.27" ش	35
0°19'39.93" ش	35°35'4.81" ش	36
0°19'39.63" ش	35°35'3.26" ش	37

**المادة 5:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**خُر بالجزائر، في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023**

**أيمن بن عبد الرحمان**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023، تنهى مهام السيد نبيل جعلاب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الثقافة والفنون.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني "أحمد زبانة" بوهران**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1444 الموافق 26 مارس سنة 2023، يعين السيد فضل الله هشام سقال، مديرا للمتحف العمومي الوطني "أحمد زبانة" بوهران.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيدة عادلة طالبي، بصفتها مديرة للمتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام  
مديرين للثقافة في ولايتين**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، تنهى مهام  
السيدان الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة  
أخرى:

- طاهر عريس، في ولاية سوق أهراس،
- يوسف بريحي، في ولاية ميلة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين  
مديرين للثقافة في ولايتين**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يعين السيدان  
الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين،

- يوسف بريحي، في ولاية سوق أهراس،
- طاهر عريس، في ولاية ميلة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة- سابقا**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيدة نبيلة شرشالي، بصفتها نائبة مدير لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها بوزارة الثقافة، سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية باتنة**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيد عمور كبور، بصفته مديرا للثقافة في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة والفنون**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تعين السيدة نبيلة شرشالي، مديرة لحفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة والفنون.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023 يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في ولايتين**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيد عمور كبور، مديرا للثقافة في ولاية برج بوعرييج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيد محمد زازة، مديرا للثقافة في ولاية تيميمون.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023 يتضمنان تعيين مديرين للمسارح الجهوية**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمسارح الجهوية الآتية:

- أحمد حاج مسعود، بأدرار،
- منير بومرداس، بباتنة،

- سيملة إيناس مصباح، بالعلمة،
- مهدي ريزي، بعنابة،
- أحمد ميرش، بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يعين السيد عبد الله مبرك، مديرا للمسرح الجهوي بمستغانم.

## مرسوم تنفيذي رقم 23-191 مؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 يتضمن إنشاء معهد وطني عالٍ للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الثقافة والفنون ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 40 مكرر منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لهوائ وزارة أخرى وكيفية ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 والذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،



## يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 40 مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المعهد الوطني العالي للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره ويدعى في صلب النص " المعهد".

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2:** المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 3:** يوضع المعهد تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالثقافة.

ويمارس الوصاية البيداغوجية على المعهد الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4:** يحدد مقر المعهد بمدينة القليعة بولاية تيبازة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

يمكن إنشاء ملحقات، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثاني

### المهام

**المادة 5:** يتولى المعهد مهمة التكوين العالي في مجال السينما، لتلبية حاجات قطاع الثقافة والفنون كأولوية وحاجات القطاعات الأخرى.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان التكوين العالي في مجال السينما لاسيما في التخصصات الآتية: الصورة وتركيب الفيديو والصوت وكتابة السيناريو والسكريبت والصناعة السينمائية وتسيير الإنتاج،
- توفير الدعائم والتجهيزات والوسائل البيداغوجية المبتكرة التي تسمح بتطبيق أمثل لبرامج التكوين،
- التقييم المستمر لتنفيذ برامج التكوين ومدى ملاءمتها وتقديم الاقتراحات الرامية لتحسينها،
- المساهمة في تطوير البحث العلمي وتمتين نتائجه في ميدان نشاطه،
- تنظيم دورات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف بغرض تطوير الكفاءات المهنية لفائدة قطاع الثقافة والفنون والقطاعات الأخرى،
- اقتراح برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى،

- تنظيم ومتابعة إجراء الامتحانات والمسابقات ذات الصلة بميدان نشاطه طبقاً للتنظيم المعمول به،
- تقديم تكوينات تكميلية للالتحاق ببعض الرتب أو الترقية إلى رتب عليا،
- اقتراح البرامج البيداغوجية للتكوين العالي وتكييفها مع الميدان والفرع والتخصص ذي الصلة بنشاطه،
- المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بميدان نشاطه،
- تنظيم و/أو المشاركة في أيام دراسية وملتقيات ومؤتمرات وندوات وطنية ودولية تتطرق إلى المسائل ذات الصلة،
- إقامة علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية التي لها مهام مماثلة وترقيتها.

### الفصل الثالث

#### التنظيم والسير

**المادة 6:** يدير المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير ويزود بمجلس علمي.

#### القسم الأول

#### مجلس التوجيه

**المادة 7:** يتأسس مجلس التوجيه ممثل الوزير المكلف بالثقافة، ويضم الأعضاء الآتية أسمائهم:

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- رئيس المجلس العلمي للمعهد،
- رؤساء الأقسام،
- مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- مدير المعهد الوطني العالي للموسيقى،
- مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- ممثل عن الأساتذة الباحثين الدائمين،

- ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين،
- ممثل منتخب عن الطلبة.

يحضر مدير المعهد مداوالات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته. يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

**المادة 8:** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها.

ينتخب ممثل الطلبة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة. في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العهدة.

**المادة 9:** يتداول مجلس التوجيه، على الخصوص حول:

- مشروع المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى،
- المخطط القصير والمتوسط المدى لتطوير المعهد،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة عمليات التكوين والبحث،
- مشروع ميزانية المعهد،
- الحساب الإداري،
- مشاريع الاستثمار،
- مشروع النظام الداخلي للمعهد،
- مشروع التنظيم الداخلي للمعهد،
- مشروع المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات،
- قبول الهبات والوصايا،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارات والتصرف فيها وعقود الايجار،
- البرامج السنوية للمحافظة على البنايات والتجهيزات وصيانتها،
- التقرير السنوي عن نشاطات المعهد الذي يعده ويقدمه مدير المعهد،
- اقتراح إنشاء ملحقات وإغائها،
- كل مسألة تهدف إلى تحسين تنظيم المعهد وسيره.

**المادة 10:** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 11:** يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من مدير المعهد، ويرسله إلى كل الأعضاء، خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن (8) ثمانية أيام.

**المادة 12:** لا تصح مداوالات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس التوجيه من جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يوقع رئيس وأمين الجلسة محاضر مداورات مجلس التوجيه التي تدون في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**المادة 13:** تعرض مداورات مجلس التوجيه على الوزير المكلف بالثقافة، للموافقة عليها، خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع. وتصبح المداورات نافذة بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالثقافة إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذا الأجل.

**المادة 14:** يعدّ مجلس التوجيه نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

## القسم الثاني

### المدير

**المادة 15:** يعيّن مدير المعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 16:** يتولى المدير السير الحسن للمعهد وبهذه الصفة:

- يمثل المعهد أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يتولى تنفيذ مداورات مجلس التوجيه،
- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد،
- يعد مشاريع الميزانيات التقديرية والحساب الإداري،
- يبرم كل عقد وصفقة واتفاقية واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد،
- يعين جميع مستخدمي المعهد، باستثناء المستخدمين الذين حددت طريقة أخرى لتعيينهم،
- يعد التقرير السنوي عن نشاطات المعهد، ويرسله إلى السلطة الوصية، بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه.
- وهو الأمر بصرف ميزانية المعهد.

**المادة 17:** يساعد المدير نائبا مدير (2)، ورؤساء أقسام:

- نائب مدير مكلف بالشؤون البيداغوجية،
- نائب مدير مكلف بالإدارة العامة والمالية،
- رؤساء الأقسام البيداغوجية.

يعيّن نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

يعيّن نائب المدير المكلف بالإدارة العامة والمالية ورؤساء الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 18:** يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالثقافة والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 19:** يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالثقافة والتعليم العالي.

### القسم الثالث

#### المجلس العلمي

**المادة 20:** يرأس المجلس العلمي أستاذ من المعهد يعين من بين الأساتذة الباحثين الدائمين من صف الأستاذية لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

يضم المجلس العلمي للمعهد:

- مدير المعهد،
- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية،
- رؤساء الأقسام البيداغوجية،
- مدير أو مدراء وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
- ممثل منتخب عن الأساتذة الدائمين.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي لعهدتها ثلاث (3) سنوات.

**المادة 21:** يكلف المجلس العلمي بإبداء آراء وتوصيات في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي، لا سيما حول:

- مشروع المؤسسة في جانبه البيداغوجي،
- مشاريع المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى والبحث،
- برامج الشراكة مع القطاع العام والخاص،
- تنظيم الامتحانات وتشكيل لجان الامتحانات والمناقشات،
- مواضيع مذكرات نهاية الدراسة ومشاريع التخرج،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطنية والدولية،
- تنظيم ومحتوى ومناهج التكوين،
- الدعائم والتجهيزات والوسائل البيداغوجية التي تسمح بتطبيق أمثل لبرامج التكوين.

يمكن مدير المعهد أن يخطر المجلس العلمي بشأن كل مسألة ذات طابع بيداغوجي أو علمي.

**المادة 22:** يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول .

**المادة 23:** يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين (2) في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه

أو من مدير المعهد. ويحرر لكل اجتماع محضر يدون في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

**المادة 24:** لا يصح اجتماع المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء المجلس العلمي بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

## الفصل الرابع

### أحكام مالية

**المادة 25:** تشمل ميزانية المعهد:

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية،
- الإيرادات الخاصة للمعهد،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المعهد.

في باب النفقات:

- مدونة حسب النشاط،
- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، وتحتوي على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية:
- باب نفقات المستخدمين،
- باب نفقات تسيير المصالح،
- باب نفقات الاستثمار،
- باب نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

تحدد مدونة ميزانية المعهد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 26:** يعّد مدير المعهد مشروع الميزانية، ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة، ثم يرسله للموافقة المشتركة بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 27:** تمسك محاسبة المعهد طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 28:** يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 29:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر، في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023**

**أيمن بن عبد الرحمان**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1444 الموافق 11 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية باتنة**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1444 الموافق 11 مايو سنة 2023، يعين السيد عبد الحق عامر برحو، مدير للثقافة في ولاية باتنة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية النعامة**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيد ساعد ميهوبي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية النعامة، بناء على طلبه.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023 يتضمن إنهاء مهام مديرة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1444 الموافق 29 مايو سنة 2023، تنهى مهام السيدة فاطيمة تقابو، بصفتها مديرة للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة والفنون بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، يعين السيد عمار نوار، مديرا للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة والفنون.**

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023 يتضمنان تعيين مديريين للثقافة في الولايات**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما،

مديريين للثقافة في الولايتين الآتيتين:

- صبرينة بسعد، في ولاية بومرداس،
- زكرياء بوضياف، في ولاية المنيع.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، يعين السيد محمد العلواني مديرا للثقافة في ولاية خنشلة.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023 يتضمنان تعيين مديريين لمتحفين عموميين وطنيين**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، تعين السيدة سناء علاق، مديرة للمتحف العمومي الوطني بشرشال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، يعين السيد صالح سبيح، مديرا للمتحف العمومي الوطني بتندوف.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للسينما**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1444 الموافق 30 مايو سنة 2023، يعين السيد عادل مخالفة، مديرا للمركز الجزائري للسينما.

## القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 11 جانفي 2023 يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو

إنّ الوزير الأول،  
وزير الثقافة والفنون،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو؛

### يقررون ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
1	مدير البحث
2	أستاذ بحث قسم ب
2	ملحق بالبحث

**المادة 2:** تضمن مصالح المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 18 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 11 جانفي 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
كمال بداري

وزيرة الثقافة والفنون  
صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

## القرارات

## قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 10 جانفي 2023 يتضمن فتح دعوى تصنيف المسرح الجهوي لباتنة "صالح لمباركية"

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى المسرح الجهوي لباتنة "صالح لمباركية"؛

**المادة 2:** عناصر تحديد الممتلك الثقافي:

- **طبيعة الممتلك الثقافي:** معلم تاريخي، دُشن عام 1899، مستوحى من الطراز المعماري الإيطالي الكلاسيكي الحديث، يحمل إسم الكاتب "صالح لمباركية" تكريماً لمسيرته الحافلة في مجال العمل المسرحي.
- **الموقع الجغرافي:** يقع المعلم التاريخي ببلدية باتنة، دائرة باتنة، ولاية باتنة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:
- **شمالاً:** شارع بن عباس محمد؛
- **الشمال الغربي:** شارع ابن باديس،
- **جنوباً:** السوق المغطى؛
- **الجنوب الشرقي:** شارع الفدائيين،
- **شرقاً:** شارع الفدائيين؛
- **غرباً:** شارع ابن باديس.

تحدد الإحداثيات الجغرافية للممتلك الثقافي وفقاً للجدول الآتي:

النقاط	الإحداثيات (س) شمال	الإحداثيات (ع) شرق
01	35°33' 13.47"	6°10' 32.07"
02	35°33' 13.85"	6°10' 32.58"
03	35°33' 12.93"	6°10' 33.73"
04	35°33' 12.52"	6°10' 33.23"

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداءً من حدود الممتلك الثقافي؛
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي تُقدَّر بـ 792 م<sup>2</sup> ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية؛
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة؛
- هوية المالكين: وزارة الثقافة والفنون؛
- المصادر الوثائقية والتاريخية: المخططات والصور ملحقة بأصل هذا القرار؛
- الارتفاقات والالتزامات:
- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة؛

**المادة 3:** يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية باتنة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لباتنة لمدة شهرين (02) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4:** يمكن مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، موضوع هذا القرار، أن يُبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية باتنة.

**المادة 5:** يكلف مدير الثقافة لولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 6:** يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 17 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 10 جانفي 2023.

صورة مولوجي



## قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون

### إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون؛

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### الأعضاء الدائمون:

- السيد عبد القادر بن علجية، ممثل وزير الثقافة والفنون، رئيسا؛
- السيد يحي حداد، ممثل وزير الثقافة والفنون، نائب للرئيس؛
- السيدة شناز حمادي شارف، ممثلة قطاع الثقافة والفنون، عضوا؛
- السيدة نسرين لعالمي، ممثلة قطاع الثقافة والفنون، عضوا؛
- السيدة نادية سعال، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيدة سهام بن حمو، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة حسينة زاوارة، ممثلة الوزير التجارة وترقية الصادرات، عضوا.

### الأعضاء المستخلفون:

- السيد عبد الرؤوف صوان، ممثل قطاع الثقافة والفنون؛
- السيدة مليكة حمداني، ممثلة قطاع الثقافة والفنون؛
- السيدة راضية تاميمونت، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيدة يمينة عبود، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيد عادل صابي، ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 11 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023

صورة مولوجي

## قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير 2023 يتضمن فتح دعوى تصنيف المسرح الجهوي لسيدي بلعباس

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى المسرح الجهوي لسيدي بلعباس؛

**المادة 2:** عناصر تحديد الممتلك الثقافي:

- **طبيعة الممتلك الثقافي:** يعدُّ المسرح الجهوي لسيدي بلعباس الذي دُشن عام 1936 معلماً معمارياً وفنياً، تم بناؤه من طرف المهندس المعماري " شارل مونتالون "، وتزيينه من طرف الفنان الرسام " أوكستين فراندو"، باستعمال الدهان والفسيفساء ذات اللون الذهبي والوردي في التزيين الداخلي والرخام الأسود في التزيين الخارجي.
- **الموقع الجغرافي:** يقع المعلم التاريخي ببلدية سيدي بلعباس، دائرة سيدي بلعباس، ولاية سيدي بلعباس، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:
- **شمالاً:** سوق المدينة للخضر والفواكه؛
- **جنوباً:** شارع الأمير عبد القادر؛
- **شرقاً:** شارع النقيب عبد الهادي؛
- **غرباً:** شارع صورية بن ديمراد.

تحدّد الإحداثيات الجغرافية للممتلك الثقافي وفقاً للجدول الآتي:

النقاط	الإحداثيات (س) شمال	الإحداثيات (ع) شرق
01	35°11' 28"	0°37' 59"
02	35°11' 27"	0°37' 59"
03	35°11' 27"	0°38' 00"
04	35°11' 28"	0°38' 00"

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداءً من حدود الممتلك الثقافي؛
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 1290 م<sup>2</sup> ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية؛
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة؛
- هوية المالكين: بلدية سيدي بلعباس؛
- المصادر الوثائقية والتاريخية: المخططات والصور ملحقة بأصل هذا القرار؛
- الارتفاقات والالتزامات:
- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة؛

**المادة 3:** يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية سيدي بلعباس بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي سيدي بلعباس لمدة شهرين (02) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4:** يُمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية سيدي بلعباس.

**المادة 5:** يكلف مدير الثقافة لولاية سيدي بلعباس بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 6:** يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر، في أول شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير 2023**

**صورة مولوجي**

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1444 الموافق 29 مارس سنة 2023 يؤهل مديري الثقافة في الولايات لتمثيل وزير الثقافة والفنون في الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 828 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يؤهل مديرو الثقافة في الولايات لتمثيل وزير الثقافة والفنون أمام جميع الجهات القضائية.

**المادة 2:** يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري الثقافة في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 7 رمضان عام 1444 الموافق 29 مارس سنة 2023

صورية مولوجي

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## القرارات

قرار مؤرخ في 4 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة أوبرا الجزائر

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر، المعدّل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، يعين في مجلس إدارة أوبرا الجزائر، السيد محمد يحيوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا، خلفا للسيد نور الدين عثمانى والسيدة سناء مريم، ممثلة الوزير المكلف بالشباب، عضوا، خلفا للسيدة وسيلة بوشنب، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 5 جانفي سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 يوليو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري كما يأتي:

- السيد ميسوم لعروسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عبد المجيد رحابي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة إبتهاال بئينة مخلوف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة نسرين أرقاب، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد حميد علاوي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة صورية بورويس، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- السيدة مريم سناء، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيدة سهام والي، ممثلة المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف،
- السيد عمر زيدان، ممثل المؤسسة الوطنية للتلفزيون،
- السيد صالح سعيود، ممثل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة،
- السيد إبراهيم شرقي، ممثل منتخب من طرف عمال المسرح الوطني الجزائري،
- السيدة فطيمة دحمان، ممثلة منتخبة من طرف عمال المسرح الوطني الجزائري،
- السيد أحمد خوذي، ممثل ومخرج مسرحي،
- السيد عمر فطموش، ممثل ومخرج مسرحي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 25 يوليو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي  
لأم البواقي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-316 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لأم البواقي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لأم البواقي الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نبيل حاجي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد حسان حساد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد نبيل محمد نايل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة فطيمة سعادة، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد مهدي مسايلى، ممثل المجلس الشعبي البلدي لأم البواقي،
- السيد محمد واضح، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيدة راوية صايبي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البواقي،
- السيد محمد الطاهر كاملي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البواقي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح  
الجهوي لسوق أهراس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-320 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسوق أهراس؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسوق أهراس؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسوق أهراس الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الله بوقندورة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- السيد بوبكر غضبان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة لويزة بلدي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة غنية لاراس، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد نصر الدين نافع، ممثل المجلس الشعبي البلدي لسوق أهراس،
- السيد قاسي عيسى حسين، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد يزيد رويبي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسوق أهراس،
- السيد فؤاد قواسمية، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسوق أهراس.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي  
لسعيدة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-317 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسعيدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد يحيوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد خالد قيراد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عبد الناصر شاذلي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة سهام سريجي، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد عبد السلام كانو، ممثل المجلس الشعبي البلدي لسعيدة،
- السيد يزيد جدي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد توفيق زحاف، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسعيدة،
- السيد هواري بن عزوز، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسعيدة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-34 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي للعلمة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد القادر بوعزارة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة سعاد مهاشي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد الصادق حجار، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة سهام سريجي، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد حسين حماش، ممثل المجلس الشعبي البلدي للعلمة،
- السيد بلعيد وائل، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيدة زليخة بوعروج، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للعلمة،
- السيد فريد باباس، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي للعلمة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي  
لتيزي وزو

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-218 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن إحداث مسرح جهوي لتيزي وزو؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي ل بسوق لتيزي وزو؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد ارزقي تلماط قاضي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد يونس صاحب، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد إبراهيم شرقي، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيدة ربيحة دخلي، ممثلة المجلس الشعبي البلدي لتيزي وزو،
- السيد حكيم بوشامي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد ماسينييسا أمحرز، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لتيزي وزو،
- السيد حسين حدو، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لتيزي وزو.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 18 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 17 جانفي سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، كما يأتي:

- السيد فريد زعيتير، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد محمد البوزيدي قادري، ممثل الوالي؛
- السيد جمال بلعمري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد جمال بلة، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد احمد عياشي، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد علي شباطة، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد كمال عبد الرحمان ديديش مصطفى، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد عبد الرشيد مرنيذ، كاتب؛
- السيدة فطيمة الزهراء كشان، كاتبة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 والمذكور أعلاه.



**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي وسيرها

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-193 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للخط الإسلامي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2018 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛ وباقتراح من مدير المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي.

**تقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي وسيرها.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي برئاسة مدير المتحف من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد ماحي قندوز،
- السيد رزقي شرقي،
- السيد فيصل نايم،
- السيد محد بحيري.

يُمكن اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 3:** يُعين أعضاء اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

**المادة 4:** تُعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

**المادة 6:** تُرسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام؛

**المادة 7:** لا تصح مداوات اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وفي هذه الحالة تصح مداوات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 8:** يُصادق على المداوات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 9:** تُحرر المداوات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة العلمية، ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

**المادة 10:** تُرسل محاضر مداوات الاجتماعات في آجال خمسة عشر (15) يوماً إلى الوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

**المادة 11:** تُحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي في نظامها الداخلي.

**المادة 12:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 جويلية 2018 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي.

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر وسيرها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-263 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006 والمتضمن إنشاء متحف وطني للفن الحديث والمعاصر؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 مارس 2015 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛ وياقتراح من السيد مدير المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر وسيرها.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر برئاسة مدير المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيدة نضيرة عقلوش،
- السيدة، مريم عمرون،
- السيد وليد عيود،
- السيدة دليلة أوغفالي.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها؛

**المادة 3:** يعين أعضاء مجلس اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية؛

**المادة 4:** تعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر نظامها الداخلي وتصادق عليه؛

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها؛

**المادة 6:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام؛

**المادة 7:** لا تصح مداوالات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛

**المادة 8:** تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

**المادة 9:** تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات؛

**المادة 10:** ترسل محاضر إجتماعات اللجنة العلمية في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة؛

**المادة 11:** تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية في نظامها الداخلي؛

**المادة 12:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 مارس 2015 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني  
بتبسة وسيرها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-68 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 الموافق 18 شوال 1439 والذي يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة وسيرها؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛ وباقتراح من مديرة المتحف العمومي الوطني بتبسة؛

**تقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة وسيرها.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة برئاسة مديرة المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيدة مها عيساوي،
- السيدة شادية خلف الله،
- السيد حفيظ قروج،
- السيد عبد العالي طويل.

يُمكن اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 3:** يُعين أعضاء اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

**المادة 4:** تُعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

**المادة 6:** ترسل الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 7:** لا تصح مداوات اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (8) الموالية. وفي هذه الحالة تصح مداوات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 8:** يُصادق على المداوات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 9:** تُحرر المداوات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة العلمية، ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

**المادة 10:** تُرسل محاضر مداوات الاجتماعات في آجال خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

**المادة 11:** تُحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بتبسة في نظامها الداخلي.

**المادة 12:** تُلغى أحكام القرار المؤرخ في الموافق 2 جويلية سنة 2018 الموافق 18 شوال 1439 والمذكور أعلاه.

**المادة 13:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف وسيرها

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فيفري سنة 2005 المحدد لصلاحيات وزيرة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-69 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وباقتراح من السيدة مديرة المتحف العمومي الوطني بالشلف.

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف وسيرها؛

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف برئاسة مديرة المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد عز الدين عنثري،
- السيد خالد قلواز،
- السيد عباس كبير بن يوسف،
- السيد محمد خياطي.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها؛



**المادة 3:** يعين أعضاء مجلس اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛ وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية؛

**المادة 4:** تعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف نظامها الداخلي وتصادق عليه؛

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها؛

**المادة 6:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام؛

**المادة 7:** لا تصح مداوالات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام؛ وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛

**المادة 8:** تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

**المادة 9:** تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات؛

**المادة 10:** ترسل محاضر إجتماعات اللجنة العلمية في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة؛

**المادة 11:** تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية في نظامها الداخلي؛

**المادة 12:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالشلف.

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 جانفي سنة 2023 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني  
بشرشال وسيرها

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فيفري سنة 2005 المحدد لصلاحيات وزيرة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-400 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الوطني بشرشال؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بشرشال؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وباقتراح من السيدة مديرة المتحف العمومي الوطني بشرشال.

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بشرشال وسيرها؛

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بشرشال برئاسة مديرة المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد محمد خير أرفالي،
- السيد عبد القادر بحيري،
- السيد سليم دريسي،
- السيد محمد شريف حمزة،

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها؛

**المادة 3:** يعين أعضاء مجلس اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بشرشال لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية؛

**المادة 4:** تعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بشرشال نظامها الداخلي وتصادق عليه؛

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بشرشال مرتين (02)

في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها؛

**المادة 6:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام؛

**المادة 7:** لا تصح مداوالات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛

**المادة 8:** تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

**المادة 9:** تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات؛

**المادة 10:** ترسل محاضر إجتماعات اللجنة العلمية في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة؛

**المادة 11:** تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية في نظامها الداخلي؛

**المادة 12:** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بشرشال.

**المادة 13:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-49 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 6 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 الذي يتضمن تفويض الإمضاء الى الأمين العام؛

تُقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، تُعين السيدة شريفة بلقاسمي، مديرة مساعدة، عضوة في المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، خلفاً للسيدة حياة عبد العظيم، للفترة المتبقية للعضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/الوزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمد بشير زيد، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيدة حورية بكوش؛
- السيد عبد المالك طالبي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد حمادة النوار؛
- السيد عيسى منصور، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد سيد أحمد تراري؛
- السيد ميلود ميلودي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، خلفا للسيد بناصر بن لحسن.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمود بود خانة، ممثل عن الوالي، خلفا للسيد عبد العزيز غسول؛
- السيدة فراح بوراوي، مديرة التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد جيلاني عز الدين؛
- السيدة نبيلة حماني، مديرة الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد الحاج أحمد شيراك؛
- السيد عبد الحلیم رواق، مديرة الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد خالد يونس؛
- السيدة فوزية بوسبسي، مديرة التشغيل بالولاية، خلفا للسيد طارق حريش.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عز الدين عبد القادر، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عادل صافي؛
- السيدة فراح بوراوي، مديرة التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد عز الدين جيلاني؛
- السيدة نبيلة حماني، مديرة الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد الحاج أحمد شيراك.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله، كما يأتي:

- السيد يوسف بريحي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد صلاح الدين بن خليفة، ممثل الوالي؛
- السيد عقبة بولمعيز، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد عماد حماني، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد رابح قديم، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد عبد الرحمان احميداني، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد بلقاسم حمادين، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد عبد الحكيم قويدر، أديب؛
- السيدة آسيا شرطيوي، مسرحية.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....  
ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، كما يأتي:

- السيد عبد الحكيم جامع، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة هداية لونيس، ممثلة الوالي؛
- السيد محمد زغو، رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد أحمد درقاوي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد بوزيان مراد، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد محمد معلوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة هاجر أولاد علي، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد عبد الباسط باني، روائي؛
- السيد كمال كادمي، روائي وشاعر.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة، كما يأتي:

- السيدة سليمة قاوة، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة؛
- السيدة خديجة موراد، ممثلة الوالي؛
- السيد رابح زواي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد سعيد مداحي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد صالح قر عيش، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيدة جميلة يعقوبي، مديرة الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد رضا حمزاوي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد احسن شيبان، كاتب وشاعر؛
- السيد نور الدين مزراق، شاعر.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة  
الجزائرية للإشعاع الثقافي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، يعين السيد وحيد حمودة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، عضوا في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، خلفا للسيدة أسماء مولاي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 يناير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عمار طيباني، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد محمد الطيب بطل؛
- السيد سمير فيليبون، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد موسى زاهد؛
- السيد علي شباطة، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عبد النور ليفة؛
- السيد كريم غضبان، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد محمد زاوي؛
- السيد عمر تناح، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد يوسف بارود؛
- السيد الصديق جعفري، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد سمير أدرار؛
- السيد الصادق سعدانه، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، خلفا للسيد عمار فكريش.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 فبراير سنة 2023 يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف

إن وزيرة الثقافة والفنون

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-159 المؤرخ في 22 جمادي الأولى 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 الذي يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف؛ المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا للأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف كالآتي:

- السيد سيد عمر محمدي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً،
- السيد محفوظ حمادي، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- السيد عبد القادر هيداس، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد سفيان بلاط، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية،
- السيد مصطفى بن عبد القادر، ممثل الوزير المكلف باللطفة والمناجم،
- السيد محمد بوغالية، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد محمد سالم بليلة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، والري، والمنشآت القاعدية،
- السيد يوسف صديقي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد عبد الله مواسي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- السيد حمزة حسيني، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد محمد بوسحاب، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد سيد عبد الله بوخاتم، ممثل والي ولاية تندوف،
- السيدة أسماء علال، ممثلة المجلس الشعبي الولائي لولاية تندوف،
- السيد، الشيخ بربوشي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تندوف،

- السيد محمد الفاضل بابوزيد، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أم العسل.

**المادة 2:** تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية  
لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم، يتشكل مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة نوال يونسى، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة؛
- السيد حسين بلعباس، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيدة حبيبة دراجي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- السيد نجيب جوامع، ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- السيدة نسيمة لوحة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة؛
- السيد شريفي عبد الغني، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد كريم إيراتن، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة؛
- السيد أمال لوباري، ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛
- السيد نصر الدين قصاب، مهندس معماري وأستاذ جامعي؛
- السيدة نعيمة ماحنداد، مهندسة معمارية؛
- السيد الياس إركي، مهندس معماري؛
- السيدة مدينة فكرون، مهندسة معمارية.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، كما يأتي:

- السيد عبد النور بن خرباش، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد محمد ولد أحمد، ممثل الوالي؛
- السيد مسعود حناشي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد حسان حصاد، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد رشيد بن مسعود، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد أحمد يحيوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد طارق حداد، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد لخضر مازوز، كاتب وأستاذ جامعي؛
- السيد فريد مرازقة، شاعر.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....  
ع/وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد رمزي شايب، ممثل عن الوالي، خلفا للسيد سليم مقلاتي؛
- السيد علقمة بوراس، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد جمال بلقاضي؛
- السيد نور الدين بونافع، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد رياض أمين دحماني؛
- السيد لزهر بخوش، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد إسماعيل بوخريصة؛
- السيدة نوال بوخابية، مديرة المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد جمعي بومعراف؛
- السيد صلاح الدين بوزيدي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد مداني بوستة؛
- السيد السعيد بلوط، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، خلفا للسيد ساعد فراحتية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد هاشمي عامر، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد وليد بن بريك؛
- السيد رشيد بن مسعود، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد بوجمعة بوسحابة؛
- السيد موسى زاهد، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد كمال تغريسة؛
- السيد جمال زبدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد يزيد زواوي؛
- السيد حمزة واضح، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد نورالدين شنة؛
- السيد إدريس حميحم، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد أحمد لفتاحة.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

### قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة

#### إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 73-71 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بعنابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة؛

#### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد عبد الرزاق بابا، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة، خلفا للسيد أحسن تليلاني، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر، كما يأتي:

- السيد عبد الغاني رزيقي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد علي بن عומר مالك، ممثل الوالي؛
- السيدة خديجة بومعزة، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد نبيل طرفاية، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد مجيد قسيوي، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد لحسن لعجاج، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة يسمينة بن علي عمار، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد شرقي رحو، كاتب؛
- السيد محمد شاطو، كاتب.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد قائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة كما يلي:

- السيد عبد الحق عامر برحو، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد رمزي شايب، ممثلة الوالي؛
- السيد أحمد بومعروف، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد يوسف ماضوي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد علقمة بوراس، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد لزهو بخوش، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد عبد السلام عطية، مدير البريد والتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد زهور شتوح، أستاذة جامعية؛
- السيد عبد الحق مواقي عابسة، كاتب وشاعر.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، لاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري، يعين في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد يحياوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد محند علوش، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد عبد الوهاب خولان، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيدة رشيدة سعدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيد عبد المجيد رحابي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد زرزور طبال، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة؛
- السيدة أمينة حريش، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين؛
- السيدة كريمة بوقزولة، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال؛
- السيدة سعاد بن عيدة، ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- السيدة سامية بوتلجة، رئيسة المجلس التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري؛
- السيد عبد النور يسعد، ممثل منتخب من بين سلك أساتذة المعهد الدائمين؛
- السيدة نوال مزالي، ممثلة منتخبة من بين الموظفين الإداريين والتقنيين؛

- السيد إبراهيم خليل الرحمان شنتوفة، ممثل منتخب من بين الطلبة؛
- السيد نبيل عسلي، شخصية مختصة في ميدان المسرح؛
- السيدة سماح سميدة، شخصية مختصة في ميدان فن الرقص؛
- السيدة فطيمة وزان، شخصية مختصة في ميدان السينما.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يحدد تشكيلة المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية وكيفيات عمله

إن وزيرة الثقافة والفنون

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطني، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبناء على مداولة مجلس التوجيه المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2022.

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية وكيفيات عمله.

**المادة 2:** يتشكل المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة قوني حياة، المدير العام المساعد، رئيسا؛
- السيدة فتيحة تيجيني، ممثلة عن الإدارة المركزية، عضوا؛
- السيد محمد مولاي، أستاذ باحث في علم المكتبات والمخطوطات، عضوا؛
- السيد رنيمة أحمد، أستاذ باحث في تاريخ الجزائر، عضوا؛
- السيدة آسيا مقشوش، خبيرة في الحفظ وحماية التراث الثقافي، عضوا؛
- السيد أحمد جعفري، باحث في التراث والمخطوطات، عضوا؛
- السيد بومدين بلكبير، أستاذ جامعي وروائي، عضوا؛
- السيد عبد الرحمن واغليسي، أستاذ جامعي وباحث في الدراسات النقدية، عضوا؛
- السيد حمدادو بن عمر، باحث في تاريخ الجزائر، عضوا؛
- السيد خلف الله ميلود، مكلف بالكتاب في وزارة التعليم العالي، عضوا؛
- السيدة حياة لعوج، رئيسة قسم البحث العلمي والمنشورات المكتبية الوطنية الجزائرية، عضوا؛

- السيدة سليمة بلخلفة، رئيسة قسم الإيداع القانوني والمطبوعات الدورية بالمكتبة الوطنية الجزائرية، عضوا؛
- السيدة فطومة بن يحي، رئيسة مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، عضوا؛
- السيدة عديلة حلاوة، رئيسة مصلحة الحفظ والتجليد بالمكتبة الوطنية الجزائرية، عضوا.

يمكن للمجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية أن يستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

**المادة 3:** يعين أعضاء المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

**المادة 4:** يجتمع المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية مرتين (2) في السنة، وفي دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 5:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 6:** لا تصح مداورات المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه. في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وفي هذه الحالة تصح مداورات المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7:** يصادق على المداورات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 8:** تحرر المداورات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرين وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية، ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

**المادة 9:** ترسل محاضر مداورات الاجتماعات في آجال خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير المكلف بالثقافة من أجل المصادقة وتعد سارية المفعول خلال مدة شهر.

**المادة 10:** يعد المجلس العلمي والتقني للمكتبة الوطنية نظامه الداخلي ويصادق عليه في اجتماعه الأول.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني زبانة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 05 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86-135 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فيفري سنة 2021 الذي يُحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني زبانة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، يعين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني زبانة السيد جمال برقة شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي، خلفا للسيد هشام فضل الله للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمد بن سعود، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد عبد الله بلوادي؛
- السيد محمد عزوار، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد الأمين مزيان شريف؛
- السيد عبد القادر باخو، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد حمزة لعوارج.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت

إن وزير الثقافة والفنون

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً للأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت كالاتي:

- السيد محمد زازة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً،
- السيد أحمد شاشوا، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية
- السيد رامي ضياف، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة دليلة محمدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عثمان سلخ، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد طيب عماري، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد صالح طمبو، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،
- السيد عبد القادر بن إحمد، ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،
- السيدة فائزة أمزياني، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- السيد عبد الرحمان بعثمان، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد عوماري توهامي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد علي بونيهي، ممثل والي ولاية أدرار،
- السيد الهواري مسري، ممثل والي ولاية تميمون،
- السيد عبد الرحمان بختاوي، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية أدرار،
- السيد محمد العبادي، ممثل المجلس الشعبي الولائي لولاية تميمون،
- السيد حسان بوسفات، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أدرار،

- السيد عبد الملك تقيلو، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أحمد تيمي،
- السيد أحمد موساوي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تمنطيط،
- السيد الشريف بوفاريس، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية فنوغيل،
- السيد عبد القادر بن عبد الكريم، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاسست،
- السيد عبد الله الذهبي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية انزجير،
- السيد بن جعفر باحنيني، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية سالي،
- السيد معطالله ناجم، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية زاوية كنتة،
- السيد عبد القادر أعبلة، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية رقان،
- السيد حمو أعبيد، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولف،
- السيد مصطفى بن الطيب، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تمقطن،
- السيد رضا عتيقي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيط،
- السيد عبد الرحمان بيا، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تسابت،
- السيد عبد القادر حمداوي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية سبع،
- السيد محمد سعيدي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودة،
- السيد محمد بن ماتا الله، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أقبلي،
- السيد لخضر عبد الله مولاي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تميمون،
- السيد الهاشمي برشيد، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد سعيد،
- السيد داود بوقمة، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أقروت،
- السيد محمد بولاه، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية دلدول،
- السيد الهامل غانمي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية المطارقة،
- السيد بلقاسم بو لغيمي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تينركوك،
- السيد منصور العمري، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية قصر قدور،
- السيد بلقاسم دحماوي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية شروين،
- السيد مصطفى عبد العزيز، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية ظلمين،
- السيد عبد الرحمان حافي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد عيسى.

**المادة 2:** تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل، يعين في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد إسماعيل بيريير، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد عمر درياسة، ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- السيد منير ريرة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيدة رشيدة سعدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيدة صبرينة خالدي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين؛
- السيدة مدينة أوصلحة، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال؛
- السيدة نوال خلوفي، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- السيد فرحات قنز، ممثل المؤسسة العمومية للتلفزيون؛
- السيدة نجات طيبوني، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في أول مارس سنة 2023 يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية وخطية اليقظة القانونية في قطاع الثقافة والفنون

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ماي سنة 2022 والمتضمن إنشاء اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية وخطية اليقظة القانونية في القطاع الثقافي والفنون،
- وبموجب تعليمة السيد الوزير الأول تحت رقم 160 المؤرخة في 28 افريل 2022 والمتعلقة بتحسين نوعية النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون لجنة وزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية وتدعى في صلب النص " اللجنة".

**المادة 2:** تتشكل اللجنة من:

- السيد زهير بللو، الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون،
- السيدة أميرة زوج، مديرة الدراسات،
- السيد نبيل شرادي، مدير الشؤون القانونية،
- السيدة تسناني طيان، مكلفة بتسيير مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتمثيم التراث الثقافي،
- السيدة نوال دحماني، مكلفة بتسيير مديريةية التعاون والتبادل،
- السيد شداد بزيغ، المكلف بتسيير مديريةية تطوير الفنون.

**المادة 3:** تتولى اللجنة الإشراف وتنسيق تنفيذ الأعمال المنصوص عليها بموجب تعليمة السيد الوزير الأول المذكورة أعلاه، ولا سيما:

- عملية تسريع إعداد النصوص القانونية المنبثقة عن التعديل الدستوري، والتي يتولاها القطاع،



- عملية إحصاء النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاع، والقيام بتقييمها، ثم تكييفها و/أو تحيينها، عند الاقتضاء،
- عملية إحصاء النصوص التطبيقية والتنظيمية التي تحكم القطاع، والقيام بإعدادها، على أن تشمل هذه العملية كذلك إعداد النصوص التطبيقية لمشاريع القوانين قيد الانتهاء من الإعداد أو في مرحلة المصادقة،
- عملية إعداد ونشر دليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاع،
- المبادرة بكل تدبير آخر يهدف إلى تحسين نوعية النصوص القانونية التي يبادر بها القطاع وعصرنة مسار إعدادها.

**المادة 4:** تجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة كل شهر ويتم إعداد تقارير دورية حول مدى التقدم في تنفيذ الاعمال المذكورة في المادة 3 أعلاه والمبادرات والاقتراحات المقدمة وترسل إلى ديوان السيد الوزير الأول.

**المادة 5:** تنشأ خلية اليقظة القانونية على مستوى ديوان الوزير وتدعى في صلب النص " الخلية"، التي تتولى أمانة اللجنة.

**المادة 6:** تتشكل الخلية من:

- السيد علي سبع، مدير الدراسات،
- السيد نبيل شرادي، مدير الشؤون القانونية.

**المادة 7:** تتولى الخلية خصوصا المهام الآتية:

- العمل بالتنسيق مع الهياكل المعنية، على متابعة تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة بالقطاع، لا سيما على ضوء قرارات مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة والمعايير الدولية والممارسات المثلى عبر العالم، وبناء على ذلك باقتراح التعديلات والتحسينات المطلوبة على هذه المنظومة القانونية،
- ضمان أمانة اللجنة الوزارية لتحسين نوعية النصوص القانونية، والمتابعة الدائمة لمدى تنفيذ نتائج اشغالها،
- إعداد التقارير الدورية حول نتائج اللجنة، التي توجه لديوان السيد الوزير الأول،
- القيام بالفحص النهائي لمدى ملائمة النصوص التي يبادر بها القطاع، ومطابقتها للمعايير المعمول بها وكذا نوعيتها، والتأشير عليها بالموافقة، قبل إيداعها على مستوى الأمانة العامة للحكومة.

**المادة 8:** يلغى القرار المؤرخ في 11 ماي سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 رمضان عام 1438 الموافق 17 يونيو سنة 2017 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 الذي يتضمن تفويض الإمضاء الى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، والمشار إليه أعلاه، تُحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار كالتالي:

- السيد محمد بلبال، مُمثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً،
- السيد عبد الواحد يحيواوي، مُمثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية،
- السيد سمير لونييسي، مُمثل الوزير الدفاع الوطني،
- السيد عز الدين فرج، مُمثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد طاهر بورتاتة، مُمثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد عمرة حميدي، مُمثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد محمد لمغربي، مُمثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،
- السيد إبراهيم ديارة، مُمثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة ليلي دزيري، مُمثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- السيدة مسعودة بن مسعود مُمثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد حبيب الله أورزيق، مُمثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد قدور عيساوي، مُمثل والي ولاية تمنراست،
- السيد سعسع شعيب، مُمثل والي ولاية عين قزام،

- السيد إبراهيم قريم، مُمثل والي ولاية برج باجي مختار،
- السيد مسعود عبد الصمد، مُمثل والي ولاية عين صالح،
- السيد بيكة بكاي، مُمثل المجلس الشعبي الولائي لولاية تمنراست،
- السيد عبد القادر حميد، مُمثل المجلس الشعبي الولائي لولاية إن صالح،
- السيد إبراهيم بن خية، مُمثل المجلس الشعبي الولائي لولاية عين قزام،
- السيد ميموني سدي محمد، مُمثل المجلس الشعبي الولائي لولاية برج باجي مختار،
- السيد محمد مختار ايدابير، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تمنراست،
- السيد أحمد زنقيلة، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن صالح،
- السيد أحمد قدي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية أبلسة،
- السيد أحمد أسيغلي، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن امقل،
- السيد محمد شيتو، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تين زواتين،
- السيد ونكارة الشيخ، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيمياوين،
- السيد الطيب اقبر، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية ادلس،
- السيد اوميدي مكنوكن، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاظروك،
- السيد لحسن بن مولود، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية اينغر،
- السيد عبد الحميد بقادر، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية فقارة الزوي،
- السيد بيكة بيداري، مُمثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن قزام،

**المادة 2:** تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 رمضان عام 1438 الموافق 17 يونيو سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين تيموشنت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جانفي سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين تيموشنت؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين تيموشنت، كما يأتي:

- السيد عبد العالي قويد، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة نبيلة مصبيح، ممثلة الوالي؛
- السيد محمد بابوش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد نور الدين أحكيم، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد بومدين شيباني، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد محمد الأمين عزوار، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة نصيرة العيداوي، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد محمد نجيب مهني صنيدي، أستاذ جامعي وكاتب؛
- السيد بوعلام بلحضري، كاتب وصحفي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 21 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قسنطينة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد أمين قروي، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عريبي زيتوني؛
- السيد لخضر بركاتي، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد محمد بوهالي؛
- السيد أمين رياض دحماني، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد نورالدين بوناب؛
- السيد السعيد حقااص، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد كمال كاينو؛
- السيد بودراع بوالخير، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد لخضر فنيط؛
- السيد جنتي عبد الحسين، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد لقمان إمسعودان؛
- السيد محمد طراد، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، خلفا للسيدة رحيمة زناتي.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة منى بن مارس، مكلفة بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسة، خلفا للسيد أحسن تليلاني؛
- السيد كمال تيغزة، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد عبد الغاني بوخميس؛
- السيد عبد الرحمان اللبدي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد جمال عمي.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية النعامة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية النعامة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية النعامة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمد مداحي، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد زين العابدين جمال خلادي؛
- السيد لزهر بكة، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد محمد قناشي؛
- السيد الصديق ياحي، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد خليفي بهلول خليفة.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جانفي 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية قسنطينة، كما يأتي:

- السيد لمين قروي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة سهام ناصف، ممثلة الوالي؛
- السيد شعيب بيوض، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد جلال طويطو، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد عبد المجيد منصر، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد السعيد حقاص، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة مريم زعباط، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد نور الدين درويش، شاعر؛
- السيدة سوسن محمود نوري، شاعرة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 21 جانفي 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، كما يأتي:

- السيد مبارك مباركية، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة كريمة جلول، ممثلة الوالي؛
- السيد حكيم عوام، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد عبد الفتاح نقاز، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد فتحي عبيد، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد الشيخ طاهري، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد كمال نموش، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد لخضر سعيداني، أستاذ جامعي؛
- السيد قويدر بحري، أستاذ جامعي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس إدارة المسرح  
الجهوي لبشار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-205 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتضمن إحداث مسرح جهوي ببشار؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبشار؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يستخلف أعضاء في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبشار، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد إبراهيم بوزياني، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبشار، خلفا للسيد ناصر الدين عبو،
- السيد جلال الدين حسني، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبشار، خلفا للسيدة ليلي دحماني،
- السيد حسين مختار، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبشار، خلفا للسيد يوسف دوكي.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الشلف، كما يأتي:

- السيد محمود حسناوي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة زهرة لوجاني، ممثلة الوالي؛
- السيد شارف بلحاج زيان، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد بن عودة العباس، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد محمد صافو، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد العربي طواهرية، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد كمال نور الدين سليمان، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد ميلود بوعزديّة، أستاذ جامعي؛
- السيد جمال زناقي، شاعر.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 24 جويلية سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار، كما يأتي:

- السيد لحسن تركي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد جمال بشري، ممثل الوالي؛
- السيدة صفية بوخيرة، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد محمد خميس كراش، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد محمد زعيطي، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد عبد الحميد هني، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد حكيم سنوسي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد بركة بوشيبية، أستاذ جامعي؛
- السيد ناصر برباوي، أستاذ جامعي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 09 سبتمبر 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم، السيد أمير عبد القادر الحاج محمد، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد لخضر قداري والسيد عبد الرؤوف لوشاحي، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد صديق جعفري، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الكريم وانزة، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار، خلفا للسيد عبد القادر بومرجان، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية معسكر، السيد حسين بسة، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد مزيان قدور والسيد نور الدين نجار، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيدة الحاجة قدوس، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة، السيدة جازية أوشان، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيدة آمال بوزازة والسيد وليد بلقايد، ممثل عن مستخدمي دار الثقافة، خلفا للسيد صالح نصار، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 21 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط، السيد مصطفى عبد الحليم ميهوبي، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيدة سارة قدودة، والسيد صحراوي غريب، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، عضوا، خلفا للسيد عبد القادر باخو، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة، المعدّل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد إبراهيم مزار، ممثل عن الوالي، خلفا للسيد يحي سليمان؛
- السيد عيسى بن إبراهيم، مكلف بتسيير مديرية الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد زكرياء قريشي؛
- السيد عبد الرحيم دادن، مكلف بتسيير مديرية المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد سيد أحمد كردي؛
- السيد خالد عولمي، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد أحمد عمراني.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يعين السيد طاهري الشيخ، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت، خلفا للسيد كمال محروق، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي  
لقصر الثقافة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتمم؛
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، تعين السيدة حبيبة دراجي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، خلفا للسيد سعيد خليفي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي  
لقصر الثقافة لسكيدة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-446 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيدة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين السيد محمد نميلي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا للمجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، خلفا للسيدة حسبية قاسي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو، كما يأتي:

- السيدة نبيلة قومزيان، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد ناصر مشواك، ممثل الوالي؛
- السيد جمال بن زاوش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد أرزقي تلماط، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد أحمد لعلاوي، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد طاهير عزيز، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد بن واضح عيسى، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد رشيد بوخروب، كاتب؛
- السيد فاذية صاحب، كاتبة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق.....  
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فيفري 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، كما يأتي:

- السيدة مامة بشير، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة؛
- السيدة كريمة حمياني، ممثلة الوالي؛
- السيد غريسي بلحرش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد عز الدين نومري، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد صالح بن دادة، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد عمر سلاني، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد مراد سلماني، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد محمد بلجوهر، كاتب وشاعر؛
- السيد عمار بلخوجة، كاتب وباحث.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 8 فيفري 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية خنشلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مايو 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية خنشلة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية خنشلة، كما يأتي:

- السيد محمد العلواني، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد تامر قب، ممثل الوالي؛
- السيد شكري بن عمارة، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد جموعي مباركي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد بشير بودربالة، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد اليازيد زواوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد بلال لحماري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد عبد الحميد ختالة، أستاذ جامعي؛
- السيد خميسي أدامي، أستاذ جامعي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 5 مايو 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة، السيد عثمان حمنا، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيد علقمة بوراس، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 فيفري سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان، السيد محمد بشير زيد، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيدة حورية بكوش، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 فيفري سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض، للفترة المتبقية من العضوية:

- السيد محمد زياني، ممثل الوالي بالولاية، خلفا للسيد عبد الرزاق داي.
- السيد عبد الباسط قريشي، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد على مراح.
- السيد قنور مزيان، مدير الشباب والرياضة بالولاية خلفا للسيد لزهر بخوش.
- السيد شهاب الدين مياح، مدير البريد والتكنولوجيات بالولاية، خلفا للسيد شهاب إبراهيم مياح.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس، السيد توفيق معندي، ممثل الوالي، عضوا، خلفا للسيدة زهرة شيوخ شيخ والسيد أحمد رحمانني، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا، خلفا للسيد نصر الدين مداسي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 فيفري 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله، السيد عباس كندي، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيد رابح قديم والسيد محمد دليمي، مدير البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالولاية، عضوا، خلفا للسيد بلقاسم حمادين، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة، السيد ابراهيم مزار، ممثل الوالي، عضوا، خلفا للسيد سليمان يحي والسيد عيسى بن ابراهيم، مكلف بتسيير مديرية الشباب والرياضة بالولاية، عضوا، خلفا للسيد زكرياء قريشي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة، السيدة صبرينة بكاي، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي، عضوا، خلفا للسيد يوسف براهيمى والسيد هشام بشاني، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا، خلفا للسيد حمزة هجري، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، لا سيما المادة 2 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية كما يأتي:

- السيد فيصل صحبي، ناقد سينمائي وإعلامي، رئيسا؛
- السيد شكيب طالب بن دياب، منتج ومخرج سيناريست ومصمم ومخرج؛
- السيد محمد الطاهر شوقي بو عكاف، متخصص في أفلام التحريك؛
- السيد محمد علال، ناقد وإعلامي؛
- السيد بشير بن سالم، دكتور في النقد السينمائي؛
- السيد شداد بزيع، ماستر نقد سينمائي وسمعي بصري؛
- السيد نبيل جدواني، أكاديمي وباحث.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 3 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 21 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن ازجر

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة تاسلي الوطنية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن ازجر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1443 الموافق 9 مايو سنة 2022 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس التوجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن ازجر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 الذي يتضمن تفويض الإمضاء الى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، والمشار إليه أعلاه، تُعين السيدة فروجة دكال، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، عضوة في مجلس التوجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن ازجر، خلفاً للسيد نصر الدين سنوسي، للفترة المتبقية من العضوية؛

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة  
الجهوية للفنون الجميلة لباتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**1-الأعضاء الدائمون:**

- السيد عبد الحق عامر براحو، مدير الولاية المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيدة نور قداش، ممثلة مدير الولاية المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيد لزهو بخوش، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة؛
- السيدة نورة تيطح، مفتشة الوظيفة العمومية بالولاية؛
- السيد يوسف مضوي، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية؛
- السيدة لامية بايع راسو، ممثلة قطاع التعمير.

**2-الأعضاء المنتخبون:**

- السيد لزهو بوخوفة، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة؛
- السيد مراد معط الله، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة؛
- السيد علي أيمن بدلة، ممثل منتخب عن التلاميذ؛
- السيد علي بوفضة، ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين.

### 3-العضوين المعيّنين من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة:

- السيد سعد الدين باشا، فنان تشكيلي
- السيدة فطيمة حصروري، فنانة تشكيلية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لأدرار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامه والأغواط؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لأدرار الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الرزاق بابا، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة دليلة محمدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة سميحة سليمان، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد جمال قرمي، ممثل المسرح الوطني الجزائري،
- السيد أحمد غيثاوي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لأدرار،
- السيد ميلي فضيل محمد الأمين، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد عبد الرحمان عثمان، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأدرار،
- السيد عبد المجيد زفان، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأدرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان، السيد كريم درّازي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر بن سلامة والسيد نور الدين بن حرشاش، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد محمد نذير راجي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف، السيد جمال سناني، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد ساعد كسرى والسيد عيسى لنصاري، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد الشافعي غضبان، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي  
لقصر الثقافة لسكيدة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-446 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيدة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة، السيد عبد العزيز بوزيان، ممثل الوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد عز الدين بن عاشور والسيد منير غريوج، ممثل الوزير المكلف بالإتصال، خلفا للسيد العربي مونين، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف  
العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-263 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يعين السيد لخضر ولد الشيخ ممثل الوزير المكلف بالمالية عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة خلفا للسيد أحمد رحمان، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 4 أبريل سنة 2023 يتضمن إستخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1444 الموافق 23 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، والمذكور أعلاه، تُعين السيدة زهرة زهراوي، مُمثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة، عضوة في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، خلفاً للسيدة فازية أمزياني، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة  
الجهوية للفنون الجميلة لعزازقة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لعزازقة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لعزازقة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**1-الأعضاء الدائمون:**

- السيدة نبيلة قومزيان، مديرة الولاية المكلف بالثقافة، رئيسة؛
- السيد فريد كجام، مدير الولاية المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيد عزيز طاهير، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة؛
- السيد عبد السلام نصري، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية؛
- السيدة ليلي يحي، ممثلة السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية؛
- السيدة سعاد سناني، ممثلة قطاع التعمير.

**2-الأعضاء المنتخبون:**

- السيد بلقاسم جردى، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة؛
- السيد مسعود نايت سعادة، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة؛
- السيدة تيزيري مداسي، ممثلة منتخبة عن التلاميذ؛
- السيدة صليحة آيت سي عمر، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين.

### 3-العضوين المعيّنين من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة:

- السيدة نادية شراق، فنانة تشكيلية؛
- السيد جمال طالبي، فنان تشكيلي.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة  
الجهوية للفنون الجميلة لوهران

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهران؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهران، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**1-الأعضاء الدائمون:**

- السيدة بشرى صالحى، مديرة الولاية المكلف بالثقافة، رئيسة؛
- السيد عبد القادر أوبلعيد، مدير الولاية المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيد ياسين سيافي، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة؛
- السيد مصطفى ميلود، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية؛
- السيد رؤوف بن سماعيل، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية؛
- السيدة الزهرة صافر، ممثلة قطاع التعمير.

**2-الأعضاء المنتخبون:**

- السيد لخضر برزوق، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة؛
- السيد عبد الجواد عبابو، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة؛
- السيدة فاتن زهرة بن قلبية، ممثلة منتخبة عن التلاميذ؛
- السيدة ياسمينة سماحي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين.

### 3-العضوين المعيّنين من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة:

- السيد نصرالدين بن طيب، فنان تشكيلي
- السيد عبد الوهاب سلّكة، فنان تشكيلي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد رميل حبيب، كاتب، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر، خلفا للسيد رحو شرقي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بجاية كما يأتي:

- السيد رغال عومر، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد ردواني طانية، ممثل الوالي؛
- السيد بورحان تهامي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد نور الدين مصواف، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيدة لويزة حمدان، مديرة التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد محمد مداني، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد حكيم وارزاق، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية؛
- السيد يزيد بن هنو، شاعر وباحث؛
- السيدة فاطمة مرزوق، شاعرة وباحثة.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 16 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1444 الموافق 2 مارس سنة 2023 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 الذي يتضمن تفويض الإضاء الى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، والمشار إليه أعلاه، يُعين في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، للفترة المتبقية من العضوية، الأعضاء الآتية أسماءهم:
- السيد قدور عيساوي، مُمثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية، خلفاً للسيد عبد الواحد يحيياوي،
  - السيد عبد الوهاب مرماري، مُمثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، خلفاً للسيد حبيب الله أورزيق،
  - السيدة عينونة بلحوى، مُمثلة والي ولاية تمنراست، خلفاً للسيد قدور عيساوي.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، السيد عمار طيباني، مدير التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيد أحمد عياشي والسيد محفوظ زغامين، مدير البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالولاية، عضوا، خلفا للسيد كمال عبد الرحمان ديديش مصطفى، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد مصطفى عبد الحليم ميهوبي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد المجيد مرسيس؛
- السيد ساعد بركانة، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد على بدراني؛
- السيد عيسى قرفي، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر رباح؛
- السيد عبد السلام إبراهيم، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد محفوظ زغامين.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

إن وزيرة الثقافة والفنون

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يُعين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة كلاتي:

- السيدة نبيلة شرشالي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسة؛
- السيدة إيمان بلحي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيدة صفية صادق، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيد أسامة بوقراص، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة؛
- السيدة جميلة طراد، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة؛
- السيد بوجمعة سكات، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛
- السيدة فوزية دهيم، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- السيد كمال بوكرشة، ممثل الوزير المكلف بالرّي؛
- السيد سفيان زرارقة، ممثل الوزير المكلف بالنقل؛
- السيدة سليمة ثابت، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق؛
- السيد عبد الرحمان حمادو، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف؛

**المادة 2:** تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد كريم درازي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، خلفا للسيد حاج أحمد شرارك، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 أبريل سنة 2023 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بتندوف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-270 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بتندوف كالاتي:

- السيد سيد عمر محمدي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا،
- السيد محمد نذير فرطاس، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- السيد عبد الكريم حمودي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيد العربي بوزيان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مصطفى بن عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيدة رشيدة تراقي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
- السيد محمد خلاف، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيد جمال سناسي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد ياسين تواقين، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد الطيب علال ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- السيد محمد بوسحاب، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد عبد الله مواتسي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- السيد حيداس حميدة، ممثل الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 مايو سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فيفري سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار، كما يأتي:

- السيد عبد الكريم وانزة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد محمد بالشيخ، ممثل الوالي؛
- السيد أحمد شندة، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- السيد احمد مهداوي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية؛
- السيد محمد منصوري، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد جعفر نعار، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد كينا كينا، مدير البريد وتكنولوجيا الاتصالات بالولاية؛
- السيد أحمد جعفري، كاتب؛
- السيد الصديق حاج أحمد، كاتب.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 8 فيفري سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، تعين السيدة كريمة حمياني، ممثلة عن الوالي، عضوا في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت، خلفا للسيد لعجال برداية، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 15 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة  
الجهوية للفنون الجميلة لوهراڤ

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهراڤ؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين السيد فيصل بوحدية، مدير الولاية مكلف بالشباب والرياضة، عضوا، في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لوهراڤ، خلفا للسيد ياسين سيافي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 18 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني شرشال

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-400 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء متحف وطني بشرشال؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 رجب 1442 الموافق 27 فيفري سنة 2021، الذي يُحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني شرشال؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، يعين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بشرشال السيد رشيد بوكرشاوي ممثل الوزير المكلف بالمالية خلفا للسيد سيدي محمد الغزال خلاصي للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي  
للمدرسة العليا للفنون الجميلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعين في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، السيدة مليكة بن مصباح، رئيسة المجلس التربوي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، عضواً، خلفاً للسيدة زكية زروال، والسيدة نور الهدى خديجة قيمري، ممثلة منتخبة من طرف الطلبة، عضواً، خلفاً للسيدة عبلة بن شايبة، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سوق أهراس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سوق أهراس؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سوق أهراس، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد يوسف بريحي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد طاهر عريس؛
- السيد أحمد جويمع، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد صالح بن دادة؛
- السيدة سميرة مومن، مديرة السياحة والصناعة التقليدية، خلفا للسيد نصر الدين سلامة؛
- السيد أحمد ماضي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عبد الباسط عون؛
- السيد عمار خذيري، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد عبد السلام علي؛
- السيد بختي سحوان، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد احمد تغليسية؛
- السيد عبد الحليم ماضي، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد طارق حريريش.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار  
الثقافة لولاية المسيلة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 يناير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد مراد بن عيسى، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة، خلفا للسيد فريد زعيتير، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، تعين السيدة صليحة برقوق، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عنابة، خلفا للسيدة منى بن مارس، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 22 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ميله

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ميله؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين السيد طاهر عريس، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ميله، خلفا للسيد يوسف بريحي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في مؤرخ في 25 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مختار قرميدة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد إبراهيم مزار، ممثل عن الوالي؛
- السيد كمال أولاد العيد، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد عبد الحفيظ بوضفة، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد بن إبراهيم عيسى، مكلف بتسيير مديرية الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد عبد الرحيم دادن، مكلف بتسيير مديرية المجاهدين بالولاية؛
- السيد محمد عمر حساني، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد خالد عولمي، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد أحمد بلخادم، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيدة فضيلة زيتوني، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيدة خديجة أولاد الحاج إبراهيم، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد أحمد التيجاني سي الكبير، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد محمد بن الطيب محداوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد سليمان حكوم، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد أحمد بقار، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 25 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-191 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين السيد نذير بولاعة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان، خلفا للسيد مراد بلحسن، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعين السيدة إيمان حاج جيلاني، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، خلفا للسيد عبد القادر فرحاوي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مايو سنة 2023 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط وسيرها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-19 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء متحف وطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وباقتراح من السيدة مديرة المتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط.

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط وسيرها.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط برئاسة مديرة المتحف من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيدة عائشة حنفي،
- السيد عبد القادر بومالة،
- السيد كمال ريغي،
- السيدة آسيا مفشوش.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها؛

**المادة 3:** يعين أعضاء مجلس اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية؛

**المادة 4:** تعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط نظامها الداخلي وتصادق عليه؛

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها؛

**المادة 6:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام؛

**المادة 7:** لا تصح مداوالات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛

**المادة 8:** تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

**المادة 9:** تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات؛

**المادة 10:** ترسل محاضر إجتماعات اللجنة العلمية في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة؛

**المادة 11:** تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية في نظامها الداخلي؛

**المادة 21:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مايو سنة 2023 يتضمن إستخلاف عضو في مجلس توجيه المركز  
الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 13-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جزائري للتراث الثقافي المبني بالطين وتحديد تنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للتراث الثقافي المبني بالطين، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 الذي يتضمن تفويض الإمضاء الى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يُعين السيد محمد دحماني ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضو في مجلس توجيه المركز الوطني للتراث الثقافي المبني بالطين، خلفاً للسيد خالد خيالي للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في أول يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة أوبرا الجزائر

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر، المعدل؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، تعين السيدة إيمان حاج جيلاني، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا في مجلس إدارة أوبرا الجزائر، خلفا للسيدة ليندة حمر اوي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران وسيرها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-62 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019 والمتضمن إنشاء متحف عمومي وطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وباقتراح من السيدة مديرة المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران.

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران برئاسة مديرة المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد عبد الرحمان مكي،
- السيدة خيرة عمارة،
- السيدة سميرة مدوخ،
- السيدة مليكة حمري،
- السيدة خديجة بن نافلة،
- السيدة فايضة طهراوي.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها؛

**المادة 3:** يعين أعضاء مجلس اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية؛

**المادة 4:** تعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران ونظامها الداخلي وتصادق عليه؛

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر بمدينة وهران مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها؛

**المادة 6:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع؛

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام؛

**المادة 7:** لا تصح مداوالات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛

**المادة 8:** تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

**المادة 9:** تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات؛

**المادة 10:** ترسل محاضر إجتماعات اللجنة العلمية في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة؛

**المادة 11:** تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية في نظامها الداخلي؛

**المادة 21:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون



قرار مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني  
بخنشلة وسيرها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-70 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 جويلية سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بخنشلة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وباقتراح من السيد مدير المتحف العمومي الوطني بخنشلة.

**تقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بخنشلة وسيرها.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بخنشلة برئاسة مدير المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيد عبد الحليم طاهري،
- السيدة شادية خلف الله،
- السيد عبد القادر رحمون،
- السيد عبد الحفيظ قروج،
- السيدة مريم قبايلية،
- السيد بشير وداوي،
- السيد هارون بوزيدي،
- السيدة فاطمة شيخاوي.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها؛

**المادة 3:** يعين أعضاء مجلس اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بخنشة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية؛

**المادة 4:** تعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بخنشة نظامها الداخلي وتصادق عليه؛

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بخنشة مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها؛

**المادة 6:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام؛

**المادة 7:** لا تصح مداوالات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛

**المادة 8:** تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

**المادة 9:** تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات؛

**المادة 10:** ترسل محاضر إجتماعات اللجنة العلمية في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة؛

**المادة 11:** تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية في نظامها الداخلي؛

**المادة 21:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالمنية وسيرها

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-401 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء متحف جهوي بالمنية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 16 مارس سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالمنية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وباقتراح من السيدة مديرة المتحف العمومي الوطني بالمنية.

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالمنية.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالمنية برئاسة مديرة المتحف، من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيدة فايزة رياش،
- السيدة فريدة منصوري،
- السيدة ليلي بوعزة،
- السيدة ربيعة قريزة،
- السيد بدر الدين سيتواح،
- السيد عبد الرحمان نواصر.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته و/أو الاهتمام الذي يوليه للتراث الثقافي الوطني أن يساعدها في أشغالها؛

**المادة 3:** يعين أعضاء مجلس اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالمنية لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية؛

**المادة 4:** تعد اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالمنية نظامها الداخلي وتصادق عليه؛

**المادة 5:** تجتمع اللجنة العلمية للمتحف العمومي الوطني بالمنية مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها؛

**المادة 6:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام؛

**المادة 7:** لا تصح مداوالات اللجنة العلمية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة العلمية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛

**المادة 8:** تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 9:** تحرر مداوالات اللجنة في محاضر إجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات؛

**المادة 10:** ترسل محاضر إجتماعات اللجنة العلمية في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة؛

**المادة 11:** تحدد الكيفيات الأخرى لسير اللجنة العلمية في نظامها الداخلي؛

**المادة 21:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، تعين السيدة إيمان حاج جيلاني، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، خلفا للسيدة ليندة حراوي، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة  
لولاية سيدي بلعباس

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سيدي بلعباس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة دليلة عواس، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة؛
- السيدة خديجة غلاب، ممثلة عن الوالي؛
- السيدة بهيجة إيمان ثرية ستوتي، مديرة التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد الطيب زايدي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد بدر الدين غربي، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة دليلة بن مسعود، مديرة المجاهدين بالولاية؛
- السيد الحبيب سي الطيب، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد كمال خالدي جلاب، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد مختار بوخليف، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد مقران فهد خالد، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد سايل خليل عدنان، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد ادريس قرقوة، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عباس لكارن، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عبد القادر بلخريصات، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيدة جميلة كلال، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة  
لولاية تيزي وزو

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة نبيلة قومزيان، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة؛
- السيدة كنزة شيوخ، ممثلة عن الوالي؛
- السيد أحمد لعلاوي، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد عمار سالم، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد عزيز طاهير، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد فاتح حموش، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد لحسن حافظي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد سماويل سعاوي، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد رشيد لوح، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد محمد شرفاوي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيدة نديرة عصمي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد معمر صالح، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد صادق محند، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد مراد ايكان، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيدة نادية شراق، شخصية من عالم الثقافة والفنون.



**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والذي يُحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل.

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تُعين السيدة نبيلة شرشالي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة والفنون رئيسةً لمجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ خلفاً للسيد عثمان رسلان بن رجدال، للفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز  
الجزائري للسينما

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما، يعين في المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الرزاق بابا، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد إبراهيم أوكبدان، ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- السيدة ريمة نويصر، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
- السيد منير بوروبة، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- السيدة رشيدة سعدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية؛
- السيدة سعاد كرامشة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيد خالد لعلاوي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيدة وسام سفاق، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة؛
- السيدة أمينة بوزراع، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال؛
- السيد عماد عسال، ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- السيد عمر بربار، ممثل مدير المركز الوطني للأرشيف؛
- السيد عبد النور زحزح، منتج وموزع سينمائي؛
- السيدة فاطمة وزان، منتجة ومخرجة؛
- السيدة تسعديت بن رمضان، ممثلة عن مستخدمي المركز، منتخبة من طرف نظرائها.

**المادة 2:** يلغى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المركز الوطني للكتاب؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009 والمتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، تعيين السيدة لويزة شميل، ممثلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عضوا في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للكتاب، خلفا للسيد محمد عكال، لفترة المتبقية من العضوية.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

## المقررات

مقرر مؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم،

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ لجنة على مستوى وزارة الثقافة والفنون تكلف بمراجعة قانون حماية التراث الثقافي.

**المادة 2:** تتشكل لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي من الأعضاء الآتية ذكرهم:

- السيد نبيل شرادي، مدير الشؤون القانونية، رئيسا،
- السيدة نبيلة شرشالي، مديرة حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،
- السيدة تستاني طيان، مكلفة بتسيير مديرية الحماية القانونية للممتلكات وتثمين التراث الثقافي، عضوة،
- السيدة وهيبة برباش، نائب مدير الدراسات الاستشرافية والطوير، عضوة،
- السيد يونس بابا نجار، مكلف بتسيير الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، عضوا.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 يتضمن تعديل المقرر المؤرخ في 10 أوت 2022 والمتضمن إنشاء لجنة مكلّفة بإعداد مشروع قانون الفنان

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2015 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،

## تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل المادة 2 من المقرر المؤرخ في 10 أوت 2022 والمتضمن إنشاء لجنة مكلفة بإعداد مشروع قانون الفنان وتحرر كالاتي:

**"المادة 2:** تتشكل اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون الفنان من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- بدون تغيير.....
- السيد نبيل شرادي، مدير الشؤون القانونية بالنيابة، عضوا،
- السيد عبد المالك مرتاض، رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب، عضوا،
- الباقي بدون تغيير....."

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 25 جانفي سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة البطاقة المهنية  
للسينما

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البطاقة المهنية للسينما؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، يعين السيد فرحات قنز، ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون، عضوا في لجنة البطاقة المهنية للسينما، خلفا للسيد علاء الدين قوامي.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مشترك مؤرخ في 26 جانفي سنة 2023 يتضمن انشاء لجنة مشتركة بين وزارة الثقافة والفنون والمرصد الوطني للمجتمع المدني وتحديد تشكيلتها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،  
ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021 والمتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 27 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني؛
- وبمقتضى اتفاقية إطار لترقية وتعزيز التعاون في مجال الثقافة والفنون المبرمة بين وزارة الثقافة والفنون والمرصد الوطني للمجتمع المدني المؤرخة في 4 رجب عام 1444 الموافق 26 يناير سنة 2023؛

### يقرر ان ما يأتي:

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 6 من اتفاقية إطار لترقية وتعزيز التعاون في مجال الثقافة والفنون المبرمة بين وزارة الثقافة والفنون والمرصد الوطني للمجتمع المدني، تنشأ لجنة مشتركة تدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

### 1- بعنوان وزارة الثقافة والفنون:

- السيدة نادية شريط، مكلفة بالدراسات والتلخيص؛
- السيدة حسبية قاسي، مكلفة بتسيير مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني؛
- السيدة فتيحة تيجيني، نائب مدير لدعم الإبداع الأدبي؛

## 2- بعنوان المرصد الوطني للمجتمع المدني:

- السيدة وسيلة بوشنب، مديرة دراسات بالمرصد الوطني للمجتمع المدني؛
- السيد عبد الحفيظ شكري، عضو بالمرصد الوطني للمجتمع المدني؛
- السيد أحمد بن خلاف، عضو بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

### المادة 3: تتكفل اللجنة بالمهام الآتية:

- السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية،
- إعداد برنامج عمل سنوي مشترك،
- تقييم النشاطات المنجزة في إطار هذه الشراكة من خلال إعداد حصيلة سداسية وسنوية للنشاطات والأهداف المحققة ترفع إلى كل من وزيرة الثقافة والفنون ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني،
- تقديم التوصيات التي تراها مناسبة لتحسين الأداء.

### المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية عملها.

### المادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية  
للمسرح الجهوي لمعسكر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-319 المؤرخ في 11 شوال عام 1427 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بمعسكر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لمعسكر؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لمعسكر كما يأتي:

- السيد برزوق مذكور، مدير المسرح الجهوي لمعسكر، رئيسا،
- السيدة خديجة نمر، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لمعسكر،
- السيد نور الدين بعطوش، ممثل منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لمعسكر،
- السيد فروج دحو، ممثل منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لمعسكر،
- السيد نور الدين بن عيسى، أستاذ،
- السيد محمد مزيان، كاتب ومخرج مسرحي،
- السيد محمد فريمهدي، مخرج وممثل وسينمائي.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية  
للمسرح الجهوي لبسكرة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-15 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بلسكرة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول مارس سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبسكرة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لبسكرة كما يأتي:

- السيد أحمد خوصة، مدير المسرح الجهوي لبسكرة، رئيسا،
- السيد صالح صبطي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبسكرة،
- السيد سفيان سرسوب، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبسكرة،
- السيد عبد المجيد رحمون، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبسكرة،
- السيد مراد بن عيسى، ناقد مسرحي،
- السيد أحمد فريجة، أستاذ جامعي،
- السيد أحمد خيضر، مخرج وكاتب مسرحي.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأم البواقي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-316 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأم البواقي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأم البواقي كما يأتي:

- السيد مراد بن شيخ، مدير المسرح الجهوي لأم البواقي، رئيسا،
- السيد عبد العالي فرحات، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البواقي،
- السيد نور الدين كحيل، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البواقي،
- السيد عنتر زايدي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأم البواقي،
- السيد جمال قرمي، مؤلف مسرحي،
- السيد حاتم كعب، أستاذ،
- السيد طارق عشبة، مؤلف ومخرج مسرحي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2019، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي الجزائري للسينما

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 والمتضمن تأسيس لمهرجان ثقافي جزائري للسينما؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي الجزائري للسينما؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد حاتم مهدي بن عيسى، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي الجزائري للسينما، خلفا للسيدة زهيرة يحيى.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2010، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني  
للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد حسان بحيدي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا؛
- السيدة تقابو فاطيمة، مديرة الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر، عضوا؛
- السيد سعيد بلغمري، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد عبد الله كرومة، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيد محمد بودراوي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا؛
- السيدة وهيبة خلف الله، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد محمد هني، ممثل الوزير المكلف بالري والمنشآت القاعدية، عضوا؛
- السيد مصطفى بوشامية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيد حفيظ لونيس، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛



- السيد حسني بن حمادة، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيد عمر تيغيلت، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة؛
- السيد شعيب قرفي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد نبيل مراد، ممثل الوزير بالري، عضوا؛
- السيد بوعمامة بن شيخة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 13 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....  
ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 13 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف أعضاء في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد هشام عيساني، مكلف بتسيير وأمر بالصرف لديوان رياض الفتح، خلفا للسيد حمزة جاب الله؛
- السيدة حسبية شرقي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية والري، عضوا دائما في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح،
- السيد بلحول أفغول، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والري، عضوا مستخلفا في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عبد القادر بن علجية، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا للجنة صفقات المكتبة الوطنية، خلفا للسيد عثمان رسلان بن رجدال، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 فبراير سنة 2023 يتضمن إنشاء لجنة قراءة السيناريوهات السينمائية  
المرفقة بطلب رخصة التصوير

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمتعلق بالرخص والتأشير السينمائية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون لجنة قراءة السيناريوهات السينمائية المرفقة بطلب رخصة التصوير، تكلف بقراءة وإبداء الرأي حول السيناريوهات السينمائية التي تودع من أجل الحصول على رخصة التصوير.

**المادة 2:** تتشكل لجنة قراءة السيناريوهات السينمائية المرفقة بطلب رخصة التصوير، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نبيل حاجي، مكلف بالدراسات والتلخيص، رئيسا؛
- السيد شداد بزيع، مكلف بتسيير مديرية تطوير الفنون وترقيتها، عضوا؛
- السيد ميسوم لعروسي، مفتش، عضوا؛
- السيد سعيد حمودي، مكلف بالدراسات والتلخيص؛ عضوا.

**المادة 3:** تعد لجنة قراءة السيناريوهات السينمائية المرفقة بطلب رخصة التصوير، نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأول.

**المادة 4:** يمكن للجنة قراءة السيناريوهات السينمائية المرفقة بطلب رخصة التصوير، أن تستعين بخبراء في مجال السينما من شأنهم أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 5:** يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة البطاقة المهنية للسينما

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البطاقة المهنية للسينما، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، يعين السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً للجنة البطاقة المهنية للسينما، خلفاً للسيد ميسوم لعروسي.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد القادر قوعيش، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيارت، خلفا للسيد عبد القادر بن مستورة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 18 فبراير سنة 2021، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الله مداني، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الشلف، خلفا للسيد الجيلالي بلبولة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 7 يونيو سنة 2022، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد زوكاني، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية، خلفا للسيد مولود فرتوني.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 31 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الجليل كديدي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية تيسمسيلت، خلفا للسيد طيب بن تواتي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
للفنون والثقافات الشعبية لولاية الجلفة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الجلفة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد المختار صديقي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية الجلفة، خلفا للسيد العيد جلال.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 8 يناير سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 23 فبراير سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي  
الوطني لأغاني المرأة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة فريدة مرابط، محافظة للمهرجان الثقافي الوطني لأغاني المرأة، خلفا للسيدة فتحية باهرة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 فبراير سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد بلحنيش ميلود، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسا، في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، خلفا للسيد حسان بحيدي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض  
الفتح

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة راضية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا، في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، خلفا للسيدة آسيا بن يحيى، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء في لجنة صفقات المتحف  
العمومي الوطني للآثار القديمة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-279 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 2129 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 يناير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيدة نبيلة شرشالي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد عز الدين عنثري، مدير المتحف الوطني للآثار القديمة، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيدة جميلة دهال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيدة فيروز رميشي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد قدور غدير، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد وليد عفيف، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيدة راضية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛

- السيد عثمان بلقوديل، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة سناء بطاهر، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيدة الطاوس شابي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيدة آمال العرباوي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 6 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد زين الدين خلفاوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد عبد القادر بن دعماش، المدير العام للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد شمس الدين محمودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيد فوزيل عزوق، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيدة رتيبة بلعمري، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد مروان أيت حمو، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيدة راضية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛



- السيد مراد عمرون، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة نسيمة تيبب، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيدة حسينة أريس، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد ياسين زواوة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي  
لأم البواقي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-316 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2013 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمسرح الجهوي بأم البواقي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المسرح الجهوي لأم البواقي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد عبد النور بن خرباش، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد مراد بن الشيخ، مدير المسرح الجهوي لأم البواقي، عضوا؛
- السيد حسان حصاد، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد فرحات عقون، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيد مراد خباب، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد عادل العمري، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد مزيان صوفيان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيد الوردي قرابي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيد عمار اوزناجي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛

- السيد محمد لمين معمري، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد عبد القادر فاضل، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد السعيد بلهوشات، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي  
لسيدي بلعباس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 73-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسيدي بلعباس؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمسرح الجهوي بسيدي بلعباس؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المسرح الجهوي لسيدي بلعباس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيدة دليلة عواس، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد رشيد جرورو، مدير المسرح الجهوي لسيدي بلعباس، عضوا؛
- السيد بوزيد قاني، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد محي الدين شهيبي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيدة زهيرة سهيبي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد معرف فافة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيدة صباح فكرون، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيد عز الدين مزيان، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛

- السيد عبد الحميد زتوني، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة خيرة ضياف، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد علي شراك، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيدة ياسمين خراز، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات قصر الثقافة  
"مفدي زكريا"

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية لقصر الثقافة "مفدي زكريا"؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات قصر الثقافة "مفدي زكريا"، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد عبد القادر بن علجية، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد لحسن غيدة، مدير قصر الثقافة "مفدي زكريا"، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد أحمد ليدوسي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيدة صليحة شرفاوي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد محمد أيت جبارة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيدة أحمد مخلوف، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛

- السيد عثمان بلفوديل، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة ليلي لعجيسي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد ناصر دوفار، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد عز الدين بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2012 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات أوبرا الجزائر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها؛
  - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات أوبرا الجزائر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيدة فاطمة الزهراء نموس، مديرة أوبرا الجزائر، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيدة فايزة بوشامة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيدة ليلى بخوش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيدة حسينة أريس، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد السعيد دراجي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيدة راضية تاميمونت، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيد بلال دوادي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة صافية بولجة، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛



- السيدة رتيبة بلعمري، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد ناصر وكاد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 مارس سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المكتبة الوطنية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المكتبة الوطنية للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة وهيبة زكنون، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا دائما، خلفا للسيد سفيان فريش؛
- السيد يحي آيت درنة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة حنان الملالي.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 جوان سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الدولي للسمع الصوفي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد أحمد بن الصغير، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي، خلفا للسيد بن أحمد محصر.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 9 جوان سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي  
" جميلة "

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي " جميلة "؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 جوان سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي " جميلة "؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الله بوقندورة، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي " جميلة "، خلفا للسيد خالد مهنوي.
- المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 5 جوان سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للرقص الشعبي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للرقص الشعبي.
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 مارس سنة 2015 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للرقص الشعبي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد قازوز، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للرقص الشعبي، خلفا للسيدة صبرينة ناتوري.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 4 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي العربي  
للسينما

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي عربي للسينما.
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 جوان سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي العربي للسينما؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد القادر جريو، محافظا للمهرجان الثقافي العربي للسينما، خلفا للسيد أحمد بن صبان.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 9 جوان سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1437 الموافق 21 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي.
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 جوان سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد علال، محافظا للمهرجان الثقافي للفيلم المتوسطي، خلفا للسيد جمال الدين حازورلي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 9 جوان سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 مارس سنة 2023 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "الفنان مساعدية أحمد بن محمد المدعو الحاج بورقعة" بولاية سوق أهراس تحت تصرف دار الثقافة لولاية سوق أهراس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى القرار رقم 194 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2015 المتضمن تخصيص مجاني لقطعة أرضية ملك خاص للدولة لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية سوق أهراس) قصد إنجاز مسرح الهواء الطلق بساحة الاسترخاء ببلدية سوق أهراس؛
- وبناء على محضر الاستلام المؤقت المؤرخ في 3 يناير 2022 المتعلق بإنجاز مسرح الهواء الطلق بسوق أهراس؛
- وبناء على محضر الاستلام المؤقت المؤرخ في 10 يوليو 2022 المتعلق بتجهيز مسرح الهواء الطلق بسوق أهراس؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يوضع مسرح الهواء الطلق "الفنان مساعدية أحمد بن محمد المدعو الحاج بورقعة" ببلدية سوق أهراس بولاية سوق أهراس تحت تصرف دار الثقافة لولاية سوق أهراس.

**المادة 2:** يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق بسوق أهراس من طرف دار الثقافة لولاية سوق أهراس.

**المادة 3:** يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية سوق أهراس، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 13 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة جوهر عبار، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس، خلفا للسيد عامر برحو عبد الحق.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
للفنون والثقافات الشعبية لولاية إيليزي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إيليزي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد أحمد ملوكي، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية إيليزي، خلفا للسيد بركة عماري.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 19 جانفي سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال " لولاية الطارف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" في الطارف؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة فائزة العرابوي، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الطارف، خلفا للسيدة حورية بن زين.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2016، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
للفنون والثقافات الشعبية لولاية خنشلة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية خنشلة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة سامية مرزوقي، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية خنشلة، خلفا للسيد نور الدين قويدر.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2019، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمالوف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للمالوف؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمالوف، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمالوف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد رابح معروف،
- السيد زاكي لحر،
- السيد حسين زواوي،
- السيدة نعيمة مصطفى شبرة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 16 مايو سنة 2017، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-188 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 المتضمن إنشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 مايو سنة 2018 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد بشرى صالحى، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد نصر الدين بوعتورة، مدير المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران، عضوا؛
- السيد رؤوف بن سماعيلى، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد الهواري عبد المالك، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيدة سومية طالب، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد عبد القادر شريط، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد رحمونة بن براهيم، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا؛
- السيد محمد مشكور، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيد نور الدين طاشمة، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛

- السيد عبد الحفيظ صافر، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة هاجر جعفري، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد خيرة حماني، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيدة كريمة بن كريرة، ممثلة الوزير المكلف بالري؛
- السيدة نضيرة بوتنزال، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 15 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للسمع الصوفي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة فريحة بوفاتح،
- السيد بلحجات تنوم،
- السيد عبد القادر العايب،
- السيد الشيخ علي التحي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 6 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي  
"الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الله بوقندورة، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي "الصيف الموسيقي" في مدينة الجزائر، خلفا للسيد معمر قنّة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 13 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 9 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني  
لإبداعات المرأة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد سيد علي بن مرابط، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة، خلفا للسيدة حميدة أقسوس.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد علي حملا، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج، خلفا للسيدة صليحة برقوق.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2022 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عمر مانع، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بسكرة، خلفا للسيد مراد بن عيسى.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني  
لموسيقى الشباب

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لموسيقى الشباب؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد الدراجي المذكور، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني لموسيقى الشباب، خلفا للسيد أحسن قالي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية الوهرانية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة سعاد بوعلي، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية، خلفا للسيدة خليفة بن بالي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 24 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سطيف

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سطيف؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سطيف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مصطفى بونشادة،
- السيد عبود فواز،
- السيد فيصل عميرات،
- السيد مصطفى بوتشيش.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 08 فبراير سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية غليزان

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذ الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجانات الثقافية المحلية "القراءة في احتفال"؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 غشت سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" بولاية غليزان؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية غليزان، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد غيلاس عابد،
- السيد خديجة سيد الناس،
- السيد عمر تومي،
- السيد بن يحي بوعبد الله،
- السيد عامر عامر ابراهيم.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 3 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 13 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي والمعاصر؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد حمزة بونوة، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للفن التشكيلي المعاصر، خلفا للسيد محمد جحيش.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني  
"لأهليل"

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لموسيقى "لأهليل"؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني "لأهليل"؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد باحسي، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني "لأهليل"، خلفا للسيد أحمد جولي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المكتبة الوطنية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المكتبة الوطنية للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة كريمة ذياب، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا دائما، خلفا للسيد محمد غالب؛
- السيدة زوليخة نابتي، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيدة نديرة لاشي.
- السيدة مونية مشيد، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة مريم جوادي

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لمعسكر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-319 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بمعسكر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي بمعسكر؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المسرح الجهوي لمعسكر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد عبد الغاني رزيقي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد مذكور برزوق، مدير المسرح الجهوي لمعسكر، عضوا؛
- السيد نبيل طرفاية، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيدة فاطمة توهامي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، عضوا؛
- السيدة مختارية عليو، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد قدور جعفري، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد أنور هشماوي، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا؛
- السيدة امينة زروالي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيد أمين بناني، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛

- السيد عمر غريس، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيد عبد الغاني هاشمي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد محمد الأمين اكعبان، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد عبد الحق حريزي، ممثل الوزير المكلف بالري؛
- السيدة نور الهدى خاطي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لأم البواقي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 مارس سنة 2013 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد عبد النور بن خرباش، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد مجيد بوديار، مدير المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لأم البواقي، عضوا؛
- السيد حسان حصاد، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد علاوة ديب، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيد حسين عمار، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيد عبد القادر فاضل، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد عبد الجليل قرام، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا؛
- السيد رشيد مرزوق، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

## الأعضاء المستخلفون:

- السيد صالح خوالدي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيد عمار اوزناجي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيد محمد لمين معمري، ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران؛
- السيد عادل العمري، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد هشام زروقي، ممثل الوزير المكلف بالري؛
- السيد سماويل رتاب، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 24 مارس سنة 2013 والمنكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 مارس سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية سيدي بلعباس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة خيرة تيزي،
- السيد براهيم ازين،
- السيد مقران فهد خالد،
- السيد عبد الحميد كروز.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 25 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية ميله

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذ الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجانات الثقافية المحلية "القراءة في احتفال"؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية ميله؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية ميله، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بوخميس بوبليعة،
- السيد حسان لطرش،
- السيدة إناس قرين،
- السيدة نجاه سباعي،
- السيدة عائشة غيشي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أم البواقي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذ الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجانات الثقافية المحلية "القراءة في احتفال"؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أم البواقي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته المعدّل، يعين السيد فتحي بكيري، عضوا في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية أم البواقي، خلفا للسيد عبد الحكيم غريش.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2023 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المقرر رقم 306 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 المتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني وتشكيلها وسيرها، المعدّل والمتمّم؛

### تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مكلفة بمنح الإعانات للجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني تدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة حسبية قاسي، مكلفة بتسيير مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، رئيسة؛
- السيدة نادية شريط، مكلفة بالدراسات والتلخيص، عضوا؛
- السيد عبد القادر بن علجية، مدير الإدارة والوسائل، عضوا؛
- السيد عمار نواره، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوا؛
- السيد تامة التيجاني؛ مدير الكتاب والمطالعة العمومية، عضوا؛
- السيد شداد بزيغ، مدير تطوير الفنون وترقيتها، عضوا؛
- السيدة نسيم شلاح، ملحق بالديوان، عضوا.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 3:** تقوم اللجنة بالتحقيق في مطابقة تشكيلة الملف والتأسيس القانوني للجمعية وتباشر بدراسة طلبات الإعانة في إطار الغلاف المالي المخصص لهذا الغرض.

**المادة 4:** يتضمن ملف طلب الإعانة المودع من طرف الجمعية الوثائق الآتية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من وصل تسجيل تصريح الجمعية؛
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية؛
- تشكيلة هيكل الإدارة؛
- نسخة من التقرير الأدبي والمالي للنشاط السابق المؤشر عليه من طرف محافظ الحسابات؛
- نسخة من محضر الاجتماع الأخير للجمعية العامة.

**المادة 5:** تعرض اللجنة على الوزير المكلف بالثقافة، بعد المداولة، قائمة الجمعيات المؤهلة للحصول على الإعانات ليقرر بشأنها.

يجب أن تبين هذه القائمة، لكل جمعية مستفيدة ما يأتي:

- مبلغ الإعانة المقطوع من طرف اللجنة؛
- مبالغ المساعدات المطلوبة من طرف الجمعيات؛
- مراكز النفقات أو النشاطات التي خصصت لها الإعانات؛
- تبريرات الرأي الإيجابي للجنة.

ترسل اللجنة، زيادة على ذلك، للوزير المكلف بالثقافة، قائمة الجمعيات غير المؤهلة، مرفقة بالرأي المبرر للجنة.

وفي هذا الصدد، تسهر اللجنة على احترام المعايير والشروط المحددة لمنح المساعدات وعلى تخصيصها لإنجاز برامج نشاطات ذات طابع ثقافي وفني كما هي محددة في دفتر الشروط.

**المادة 6:** تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

**المادة 7:** تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة باستدعاء من رئيسها.

تجتمع اللجنة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل.

**المادة 8:** تدون مداورات اللجنة التي تضم مجمل المعلومات المحددة في المادة 5 أعلاه، في محضر يوقعه كافة الأعضاء الحاضرون.

يرسل المحضر إلى الوزير المكلف بالثقافة ليقرر بشأنه.

**المادة 9:** تتأكد اللجنة، عند الاقتضاء، من أن الجمعية قامت بإيداع التقرير الخاص بفحص الحسابات المالية المحددة في المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه وتتحقق من استخدام الإعانات الممنوحة سابقا بغرض تحقيق الأهداف التي خصصت لها.

**المادة 10:** تتولى المديرية الفرعية لتوزيع الإنتاج الثقافي، أمانة اللجنة.

**المادة 11:** يلغى المقرر المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمذكور أعلاه.

**المادة 12:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين لجنة صفقات المدرسة  
الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بعزازقة للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد كريم بوعجمي، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيد يحيى مجاري؛
- السيد مرزاق مقراني، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة فوزية شكالات.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين لجنة صفقات المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد نذير ناصف، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيدة حفيظة فضيل؛
- السيد خليل طارق، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة سجية بلونيس.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة الصفقات العمومية للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يناير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقاً للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:
- السيدة زوليغة نابتي، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا دائماً، خلفاً للسيدة شهرزاد ميبيراك؛
  - السيدة مونية مشيد، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفاً، خلفاً للسيدة شهيرة كريم.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد نذير ناصف، ممثل الوزير بالري، عضوا دائما، خلفا للسيد محمد قورصو.
- السيد خليل طارق، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة ليلى عدة.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة وسيلة العاقل، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيد محمد قريني؛
- السيد رضوان عللو، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد عز الدين سماري.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد نذير ناصف، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيدة أسماء عدة؛
- السيد خليل طارق، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد فضيل سمير.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف أعضاء في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد فيصل شباطة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا دائما، خلفا للسيدة حسبية شرقي؛
- السيد خالد بلعميري، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة لامية عليان.
- السيد محمد بناري، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيد بلحول أفغول؛
- السيد رياض مخالفية، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة نسيمة حجاج.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز  
الجزائري لتطوير السينما

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة زوليخة نابتي، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيدة حفيظة فضيل؛
- السيدة مونية مشيد، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة سجية بلونيس.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر المؤرخ في 2 مايو سنة 2023 يتضمن إنشاء خلية مكلفة بتطوير وتخطيط ومتابعة شبكة الحظائر الثقافية وتحديد تشكيلتها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما لمواد 38 و39 و40 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة خلية تكلف بتطوير وتخطيط ومتابعة شبكة الحظائر الثقافية وتدعى في صلب النص "الخلية".

**المادة 2:** يشرف وينسق عمل هذه الخلية، السيد صالح أمقران، محافظ رئيسي للتراث الثقافي بالمفتشية العامة بوزارة الثقافة والفنون.

**المادة 3:** تتشكل الخلية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد يونس بابا نجار، مكلف بالتخطيط، ممثل مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،
- السيد عوالي أحمد، مكلف بالحماية القانونية والتمثيين، ممثل مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتمثيين التراث الثقافي،
- السيد سمير خلوفي، مكلف بالحفظ والجرد، ممثل مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

**المادة 4:** يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

**المادة 5:** يكلف السيد الأمين العام لوزارة الثقافة والفنون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

**المادة 6:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المؤرخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد محمد بوصقعة، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيد مصطفى ديدة؛
- السيدة فاطمة بن خليفة، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد أحمد عفان.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 6 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدّل والمتّم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد أحمد زايام، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيد مراد ريش؛
- السيدة حياة عرامي، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة حبيبة عياد.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 15 مايو سنة 2023 يتضمن استخلاف أعضاء في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يستخلف أعضاء في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد محمد حاج ميهوب سيدي موسى، مدير الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، عضوا دائما، خلفا للسيد يونس بابا نجار؛
- السيدة زوليخة نابتي، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا دائما، خلفا للسيدة جوهر خغوفاش؛
- السيدة مونية مشيد، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة سجية بلونيس.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 مايو سنة 2023 يعدل المقرر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة، وتحرر كما يأتي:

**" المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- بدون تغيير.....؛
- السيد بلحاج طرشاوي، مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، عضوا؛
- بدون تغيير.....؛
- السيد فريد ولد طالب، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيدة وسيلة العاقل، ممثلة الوزير المكلف بالري، عضوا؛
- بدون تغيير.....؛

## الأعضاء المستخلفون:

- ..... بدون تغيير.....؛
- السيد قدور غدير، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد رضوان علالو، ممثل الوزير المكلف بالري؛
- .....الباقي بدون تغيير....."

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 16 مايو سنة 2023 يعدل المقرر المؤرخ في 25 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 85-281 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحول مسرح باتنة إلى مسرح جهوي؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 25 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة، وتحرر كما يأتي:

**" المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقاً للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المسرح الجهوي لباتنة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- ..... بدون تغيير.....؛
- السيد صلاح الدين زغينة، ممثل الوزير المكلف بالري، عضواً؛
- ..... بدون تغيير.....؛

**الأعضاء المستخلفون:**

- ..... بدون تغيير.....؛

- السيد ياسين مقري، ممثل الوزير المكلف بالرقي؛

- الباقي بدون تغيير....." .

حرر بالجزائر، في .....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 مايو سنة 2023 يتضمن وضع المركز الثقافي "السعيد مكاري" ببلدية تيكستار بولاية برج بوعريريج تحت تصرف دار الثقافة لولاية برج بوعريريج

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 الذي يتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى القرار رقم 22 المؤرخ في 22 جوان سنة 2005 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 1900 م<sup>2</sup> ضمن التجزئة البلدية رقم: 1 لفائدة مديرية الثقافة برج بوعريريج لغرض انشاء مركز ثقافي بتيكستار؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2008 المتعلق بإنجاز مركز ثقافي بتيكستار،
- وبمقتضى القرار رقم 1380 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن تسمية المركز الثقافي ببلدية تيكستار؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يوضع المركز الثقافي "السعيد مكاري" ببلدية تيكستار بولاية برج بوعريريج تحت تصرف دار الثقافة لولاية برج بوعريريج.

**المادة 2:** يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات المركز الثقافي "السعيد مكاري" ببلدية تيكستار بولاية برج بوعريريج من طرف دار الثقافة لولاية برج بوعريريج.

**المادة 3:** يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة بولاية برج بوعريريج، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

**المادة 4:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 25 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة عائشة حنفي،
- السيدة سهام قارة،
- السيد محمد خلاف،
- السيدة الضاوية خليفة،
- السيد محفوظ ليمام.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 87-215 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء متحف وطني للفنون والتقاليد الشعبية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيد رشيد بوتلجة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد بدر الدين سيتواح، مدير المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية، عضوا؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا؛
- السيد شمس الدين محمودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيد ياسين كولة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوا؛
- السيدة الطاوس شابي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا؛
- السيد سالم غوماري، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا؛
- السيدة زهرة سليمان، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

**الأعضاء المستخلفون:**

- السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛



- السيد عيسى صايفي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيد لخضر راعي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيدة راضية قرنيّة، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد أحمد زايم، ممثل الوزير المكلف بالري؛
- السيدة زكية عروس، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في أول أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 مايو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال" لولاية خنشلة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية خنشلة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد هشام شيبان، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية خنشلة، خلفا للسيد ندير بوتريد.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 يونيو سنة 2023 يعدل ويتم المقرر المؤرخ في 11 جانفي 2023  
المتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدّل والمتمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 جانفي سنة 2023 المتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتم المادة 2 من المقرر المؤرخ في 11 جانفي 2023 المتضمن إنشاء لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي وتحرر كالاتي:

"المادة 2: تتشكل لجنة مراجعة قانون حماية التراث الثقافي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- .....(بدون تغيير).....،
- .....(بدون تغيير).....،
- السيد عمار نواره، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوا؛
- السيدة نوال يونس، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، عضوا؛
- السيد محمد حاج ميهوب سيدي موسى، مدير الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، عضوا.

يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية مستغانم

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال"؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية مستغانم؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة سماح شيباني، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية مستغانم، خلفا للسيد جلول بورتيمة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 29 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية جيجل

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية جيجل، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية جيجل، الأعضاء الآتية أسماؤهم

- السيد فريد لعور،
- السيد زين الدين مسعود،
- السيد عبد الجليل بومدين،
- السيد خالد بوباكور،
- السيد محفوظ بوخناف.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 22 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية السوفية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية السوفية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية السوفية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد لخضر حشيفة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية السوفية، خلفا للسيد فريد أحفيظ.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-282 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تشكيلة لجنة الصفقات العمومية لمركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

**الأعضاء الدائمون:**

- السيدة شناز حمادي شريف، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة؛
- السيدة فايزة رياش، مديرة المركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، عضوة؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة؛
- السيد شمس الدين محمودي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا؛
- السيدة سعاد زواش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوة؛
- السيدة وسيلة لعافل، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوة؛
- السيد السعيد بوداعة، ممثل الوزير المكلف بالري، عضوا؛
- السيد نبيل زعرور، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

## الأعضاء المستخلفون:

- السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)؛
- السيدة مسعودة بن عرجونة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)؛
- السيدة فيروز رميشي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران؛
- السيد رضوان علالو، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- السيد وليد شريط، ممثل الوزير المكلف بالري؛
- السيدة ريمة مخلوف، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2012 والمنكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية الشاوية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 جويلية سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد العلواني، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية، خلفا للسيد عبد الوهاب بن زعيم.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 6 جويلية سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية.

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمونولوج والفنون المسرحية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة شيرين فايزة رحموني،
- السيد بشير تواقين،
- السيد عبد الحميد عبد الكريم،

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 23 مارس سنة 2017، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص الشعبي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للرقص الشعبي.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول جوان سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للرقص الشعبي؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة المهرجان الثقافي الدولي للرقص الشعبي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد اللطيف يسعد،
- السيد هشام بادي،
- السيد محمد دلي،
- السيد بشير بن ويس،
- السيد جهيد دين هناني.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 1 جوان سنة 2015، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بومرداس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 23 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بومرداس؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بومرداس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة أمال بوجلطي،
- السيد قاسي حميدوش،
- السيد عزيز جدي،
- السيدة يمينة بوجريبة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 23 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 جويلية سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية بشار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة فاطمة بولنوار،
- السيد محمد الأمين صالح،
- السيد العيد حمزاوي،
- السيد حسين عمار،
- السيد أحمد طاوي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 3 جويلية سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 يونيو 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المسيلة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المسيلة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المسيلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة حياة شاكلي،
- السيد نور الدين عطابي،
- السيد عبد الحكيم حويشي،
- السيدة مليكة زين،
- السيد سليمان قاضي سفيان.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 31 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد براهيم بن عبد الرحمان، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية البويرة، خلفا للسيد محند الزين مقبل.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2022، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، تعين السيدة صبرينة بسعد، محافظة للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بومرداس، خلفا للسيد مبارك مريجي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2019، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 14 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بجاية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بجاية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عומר رغال، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية بجاية، خلفا للسيد مخلوف خوشي.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018، والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 14 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد محمد العربي دغدوغ، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية برج بوعريريج، خلفا للسيد علي حملات.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 12 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأدرار

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامه والأغوط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لأدرار كما يأتي:

- السيد أحمد حاج مسعود، مدير المسرح الجهوي لأدرار، رئيسا،
- السيد عبد النور فران، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأدرار،
- السيد إبراهيم بنينة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأدرار،
- السيد عبد الكريم سولامي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأدرار،
- السيد جيلالي بامون، تقني إضاءة،
- السيد عبد القادر رواحي، مخرج مسرحي،
- السيد محمد سر، أستاذ.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق بولاية خنشلة تحت تصرف دار الثقافة "الشهيد علي سوايحي" لولاية خنشلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى المقرر رقم 66 المؤرخ في 9 أبريل 2007 والمتعلق بدراسة وبناء مسرح الهواء الطلق بولاية خنشلة؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بإنجاز مسرح الهواء الطلق بولاية خنشلة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يوضع مسرح الهواء الطلق بولاية خنشلة تحت تصرف دار الثقافة "الشهيد علي سوايحي" لولاية خنشلة.

**المادة 2:** يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق بخنشلة من طرف دار الثقافة "الشهيد علي سوايحي" لولاية خنشلة.

**المادة 3:** يكلف كل من مدير الثقافة ومدير دار الثقافة لولاية خنشلة، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 يونيو سنة 2023 يتضمن وضع مسرح الهواء الطلق "عثمان بالي" بولاية جانت تحت تصرف الديوان الوطني للثقافة والإعلام

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له؛
- وبمقتضى قرار التخصيص المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تخصيص مجانا قطعة أرض غير مبنية تابعة للأمالك الخاصة للدولة مساحتها 11000م<sup>2</sup> تقع بدائرة جانت بلدية جانت المكان المسمى "زلواز الشمالي" لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة لولاية إيليزي) لإنجاز عليها مسرح الهواء الطلق؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 17 مايو 2018 المتعلق بإنجاز مسرح الهواء الطلق بولاية جانت، (الحصة 03: الأشغال التكميلية وأشغال التهيئة الداخلية للمقر)؛
- وبناء على محضر الاستلام النهائي المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتعلق بإنجاز مسرح الهواء الطلق بولاية جانت، (الحصة 04: التهيئة الخارجية)؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يوضع مسرح الهواء الطلق "عثمان بالي" بولاية جانت تحت تصرف الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

**المادة 2:** يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات مسرح الهواء الطلق "عثمان بالي" بولاية جانت من طرف الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

**المادة 3:** يكلف كل من مدير الثقافة لولاية جانت والمدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

**المادة 4:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 يونيو سنة 2032 يتضمن إنشاء لجنة متابعة تنفيذ توصيات الجلسات الوطنية حول سياسة الصناعة السينماتوغرافية في الجزائر وتحديد تشكيلتها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى القانون رقم 03-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة متابعة تنفيذ توصيات الجلسات الوطنية المنعقدة بتاريخ 29 و30 أبريل 2023 بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال، حول سياسة الصناعة السينماتوغرافية في الجزائر وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2:** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد شداد بزيغ، رئيسا،
- السيد نبيل شرادي، عضوا،
- السيد نبيل حاجي، عضوا،
- السيد فيصل صبحي، عضوا،
- السيد بوعلام زياني، عضوا،
- السيد مهدي بن عيسى، عضوا،
- السيد فاتح رابية، عضوا،
- السيدة ياسمين شويخ، عضوة،
- السيد عبد الله قادة، عضوا.

### المادة 3: تكلف اللجنة بما يأتي:

- متابعة توصيات الجلسات الوطنية المنعقدة بتاريخ 29 و30 أبريل 2023 بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال حول سياسة الصناعة السينماتوغرافية في الجزائر،
- ابداء الرأي في مدى تطبيقات توصيات الجلسات.

ترفع اللجنة تقريرا شهريا إلى السيدة وزيرة الثقافة والفنون.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في .....الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 يونيو سنة 2023 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة البطاقة المهنية للسينما

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كفايات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة البطاقة المهنية للسينما، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدد كفايات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، يعين في لجنة البطاقة المهنية للسينما، السيد زكريا رمضان، ممثل عن مهنيي السينما، عضوا، خلفا للسيد هاشمي زرطال والسيد مراد طيبوني، ممثل عن مهنيي السينما، عضوا، خلفا للسيد سفيان خوجة.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون



مقرر مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الوطني  
لمسرح الهواة لمستغانم

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 جمادى الأول عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004 والمتضمن تأسيس مهرجان الوطني لمسرح الهواة لمستغانم؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الوطني لمسرح الهواة لمستغانم؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الوطني لمسرح الهواة لمستغانم، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الله المداح؛
- السيد رزقي حاج أحمد؛
- السيد عبد الله مداني؛
- السيد محمد عبد القادر؛

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين عضو في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية معسكر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية معسكر؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 جوان سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية معسكر؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد معمر مقنانه، عضوا، في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية معسكر، خلفا للسيد بن طاطا العوني.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للموسيقى والأغنية الوهرانية؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 أوت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي للموسيقى والأغنية الوهرانية؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الوهرانية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد هواري شومان،
- السيدة إيمان قايد،
- السيد نابي نوي،
- السيد بلقاسم زبيدة،
- السيد جمال الدين برقة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 28 أوت سنة 2017 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي  
"القراءة في احتفال" لولاية الأغواط

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الأغواط؛

تقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفية، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الوهاب بحرية، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية الأغواط، خلفا للسيد مبارك بوشعالة.

**المادة 2:** يلغى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في ..... الموافق .....

وزيرة الثقافة والفنون

قصر الثقافة والفنون



العنوان : قصر الثقافة-هضبة العناصر-ص ب 100 الجزائر العاصمة

[www.m-culture.gov.dz](http://www.m-culture.gov.dz)

الموقع الإلكتروني :

[ministre@m-culture.gov.dz](mailto:ministre@m-culture.gov.dz)

البريد الإلكتروني :

023-70-11-11

رقم الهاتف :